وقفيات محمد باشا صاحب الخيرات في القدس (١٠٢٣ـ ١٠٤٣هـ/ ١٦١٤ـ ١٦٣٣م)*

د. إبراهيم حسني ربايعة**

* تاريخ التسليم: ١/ ٤/ ٢٠١٣م، تاريخ القبول: ٢٣/ ٦/ ٢٠١٣م.
** أستاذ مشارك/ فرع طولكرم/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين.

ملخص:

يعرض هذه البحث عقود الوقف التي حبسها محمد باشا المعروف بصاحب الخيرات في أثناء حكمه في القدس الشريف، فتمّ التعريف بمحمد باشا ودوره في حكم القدس، ثم جُمعت عقود أوقافه في القدس، وقد ارتأت الدراسة تناول هذه الوقفيات حسب التسلسل الزمني؛ للتعرف إليها في ضوء تطور الأوضاع العامة في القدس، كما بين البحث أهمية هذه الأوقاف في إثراء الحياة العلمية والفكرية في القدس، جاء تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة بعد أن لوحظ أن هذه الحاكم لم يحظَ بالاهتمام المطلوب بحثيا، مع العلم أنه شخصية جديرة بالدراسة، يذكر أن فترة حكم محمد باشا الطويلة للقدس تخللها مشكلات كبيرة طالت جميع مجالات الحياة، والناظر لهذه الفترة يدرك الجهد الذي بذله خدمة للمسجد الأقصى وساكنيه.

Mohammed Basha›s Waqfs the Doer of Endowment in Jerusalem (1023- 1043 AH/ 1614- 1633AD)

Abstract:

This study shows the endowment contract Waqf of Mohammad Basha who is known as the owner at freehanded during his reign in Jerusalem, therefore it shows Mohammad Basha and his role while he was ruling Jerusalem, then the bond collected during the decades of his ruling over Jerusalem.

The study addresses these endowments in chronological order, and to know its ruler through evaluating the general situation in Jerusalem. This study shows the scientific and intellectual life in Jerusalem. This era the research is dealing with was neglected and did not receive the required interest and research. The long period of Saheb Al- Khayrat›s rule of Jerusalem was faced with serious problems that affected all aspects of life. We can see clearly how the ruler mentioned above served Al- Aqsa Mosque and its inhabitants.

مقدمة:

إن القارئ لتاريخ القدس في الحقب التاريخية المختلفة، وبخاصة العصر العثماني يلحظ- وبشكل جلي- اهتمام الدولة العثمانية في مراتبها التنظيمية والإدارية كافة وعلى أعلى المستويات بأوقاف القدس الشريف، وهو اهتمام متميز تحسد عليه، لاسيما وقف المسجد الأقصى ووقف الخليل [١]، فكانت توجه إدارتها للمقربين في الباب العالي، كما أن الأمر لم يقتصر على الاهتمام، بل أحدثت لهذه الأوقاف مخصصات مالية جديدة، فضلا عن الأوقاف التي حبست للمسجد الأقصى، كأوقاف السلاطين، وكذلك الأمراء من الطبقة الأولى قضاة كانوا أم إداريين، ومنهم الولاة الذين حكموا القدس الشريف، من أمثال محمد باشا صاحب الخيرات وهو بيت القصيد في هذه الدراسة.

جاء عقد هذه الدراسة لأسباب، يأتي في مقدمتها: تعدد الوقفيات التي أنشاها هذا الحاكم، بالإضافة إلى تنوعها وتعدد مصادر ريعها وأوجه صرفها، ما بين عقارات دور ومنازل وغراس وحواكير ومؤسسات اقتصادية، ومن ثمَّ التعريف بشخصية هذه الحاكم بما هو متوافر من معلومات، بعد أن تضاربت الدراسات حوله، فالأمانة العلمية تحتم علينا تسمية الأشياء بمسمياتها من خلال نسبة الأوقاف إلى أصحابها، وهذا الأمر لا يتأتى بسهولة، فهو بحاجة إلى دراسة علمية دقيقة وشاملة، تكشف عن ذلك على وجه الدقة والصواب.

ويضاف إلى هذا الأسباب أمر آخر هو أن وقفياته لم تحظ بالاهتمام المطلوب، ولم تنل حقها في الدراسة والتمحيص، وهذا الأمر يعود إلى جهل بعضهم بنسبه من جهة، وكثرة الأوقاف التي أنشأها في القدس الشريف من جهة أخرى.

والجدير ذكره، أن أعماله في القدس لا يمكن حصرها في بحث واحد، فكل محور من المحاور يستحق البحث على انفراد، لذلك آثرت الدراسة تناول وقفياته في هذا البحث منفصلاً عن الجوانب الأخرى، تاركاً المجال مفتوحاً للبحث في إنجازاته وأعماله الأخرى في القدس الشريف.

كما ترغب الدراسة في وصف الحالة الإدارية للقدس الشريف خلال هذا العصر، فبعد أن بسطت الدولة العثمانية سيطرتها على كامل البلاد العربية أثر معركة مرج دابق الشهيرة١٥١٦م، شرعت في تنظيم البلاد من خلال إجراء مسوحات شاملة وكاملة بغية إحكام قبضتها عليها من جهة، وحصر الضرائب والرسوم من جهة أخرى، ومن حيث

الإدارة قسم البلاد العربية إلى ولايات، وكل ولاية إلى عدد من الألوية، أما القدس فقد كانت لواء تابع لولاية دمشق، وقد حُكم لواء القدس من خلال جهاز إداري، يتألف من قسمين الأول: الإدارة المدنية (حكام العرف) يتقدمهم الباشا، والثاني: ديني (حكام الشرع) يرأسهم قاضي محكمة القدس الشرعية، وكان الباشا رأس النظام الإداري، والممثل العام للوالي في دمشق [٢] ، يُعد أعلى مرتبة إدارية في اللواء، وقد عرف بألقاب منها: أمير لواء [٣] ، المحافظ [٤] ، صاحب الدولة، حاكم العرف [٥] ، ومن علامات الإمارة أنه توضع على رايته (طوغ) ، وهي شعرة من ذنب الحصان [٦] ، ويعيَّن في العاصمة أو في مقر الولاية.

شخصية محمد باشا:

أود بداية أن أشير إلى أن محمد باشا الملقب بصاحب الخيرات من الحكام القلائل الذين حكموا في القدس كانت لهم فيها أعمال جليلة سطرتها بطون السجلات والوثائق بأحرف من نور، وبعد دراسة مستفيضة لفترة حكمه للقدس على مدار ٢٠ عام (١٠٢٣– ١٠٤٣هـ/ ١٦١٤– ١٦٣٣م) أكاد أجزم أنه خص القدس بكل رعاية واهتمام، وحماها من مخاطر كثيرة، وحباها الخير كله، فعمر الأوقاف، وأجر الأرزاق، وسهل البلاد لأولئك الوافدين من أصقاع بعيدة؛ لزيارة المسجد الأقصى، وأمّن الطرقات؛ رغبة منه في أن تعود القدس إلى سيرتها الأولى عندما كانت محط أنظار المسلمين، ومنارة علم يستظل بظلها الطالبين.

درجت المصادر العثمانية، وكذلك الوثائق المخطوطة على ذكر الحكام كل باسمه ولقبه دون الإفصاح عن نسبه، ولعل ذلك كان عائقا أمام بعض الدراسات التي رغبت في التعرف إلى أنساب بعض الشخصيات التي كان لها حضور واضح في التاريخ العثماني، وهذا الحلُ ينسحب على محمد باشا حاكم القدس موضوع دراستنا، فقد اكتفت المصادر والوثائق التي ذكرته باسمه الأول مصحوباً بألقابه التي اعتادت الحجج ذكرها في هذا المقام، لكن الأهم في ذلك أن محمد باشا كان ذا مكانة رفيعة، ودرجة عالية، وحصانة منيعة، مكنته من حكم القدس طوال هذه الفترة.

في ضوء ذلك، يمكن التعرف إليه من خلال ما هو متوافر من معلومات، فقد ورد في حجة ذكر اسم والدته في عقد الوقف الذي أوقف فيه داراً في خط النيابة بالقدس على قراءة ما يتيسر من القرآن الكريم في أي مكان تيسر، على أن يرفع القارئ الدعاء للنبي الكريم– عليه السلام – بداية، وإلى والدته الشهيدة السعيدة فاطمة خاتون ثانية [٧] ، وإذا كانت فاطمة خاتون بنت محمد بن السلطان قانصوى الغوري صاحبت الخيرات والوقف الشهير في مدينة جنين هي المقصودة، فهي اسم مشهور وعلم في ذلك الزمان، وكذلك هي زوجة لا لا مصطفى باشا الوزير المشهور فاتح قبرص ووالي الشام في القرن السادس عشر،

وصاحب الأوقاف الخيرية التي عمت أرجاء بلاد الشام خلال القرن السادس عشر، ومن الملاحظ أنه إضافة إلى ذكر اسم والدته في حجة الوقفية نجد أن بين الثلاثة قاسم مشترك هو إنشاء المؤسسات الخيرية والدينية، التي كان الهدف منها التيسير على السكان، ونيل ثواب الآخرة، وهو ما جعل أسماءهم تقترن بأسماء المشاهير من أمثال سنان باشا الوزير [٨].

دراسة في وقفياته:

جاءت وقفيات محمد باشا شاملة ومتنوعة في مصارفها وأوقافها، وحتى نقف عليها بشكل دقيق، **أود بداية أن نتعرف إلى هذه الوقفيات من خلال الجدول الآتي**:

الرقم	الوقف	جهة الإنفاق	المصدر
١	غراس تين وعنب ولوز وقصرين منهدمين داخل الغراس	طلبة العلم الواردون إلى الجامع الاسعدي في طور زيتا	سجل القدس ٩٩، ح١، ٩ذو الحجة١٠٢٤هـ/ ١٨/ ١٢/ ١٦١٦م، ص٤٤- ٤٥، ص١٠٤- ١٠٦، غرة سنة ١٠٢٦هـ/ ٩/ ١٦١٧م
٢	غراس عنب ورمان في جبل الطور	الجامع الأسعدي	سجل القدس ٩٩، ح٢، غرة شوال١٠٢٦هـ/ ٢/ ١٠/ ١٦١٧م، ص٤٨٥.
٣	غراس زيتون ولوز في جبل الطور	أتباع الشيخ محمد العلمي في المسجد الأسعدي	سجل القدس ١٠١، ح١، غرة محرم ١٠٢٨هـ/ ١٩/ ١٢/ ١٦١٨م، ص١٨١.
٤	شجرة زيتون في جبل الطور	أتباع الشيخ محمد العلمي في المسجد الأسعدي	سجل القدس ١٠٢، ح١، غرة ذي القعدة ١٠٢٨هـ/ ١٠/ ١٠/ ١٦١٩م، ص٢٧٣.
٥	معصرتان للسمسم، واحدة في باب العمود وأخرى في محلة النصارى، وطاحونة حنطة بمحلة النصارى	ستة أنفار يقرأون سور الكهف والإخلاص والمعوذتين والفاتحة وقصيدة البوصيري ثلاث مرات عند الباب القبلي لقبة الصخرة يوم الجمعة بعد صلاة المغرب، ويوم الاثنين بعد المغرب لقراءة سور يس والإخلاص ثلاثا، والفاتحة وقصيدة البردة	سجل القدس ١٠٥، ح١، أواسط محرم١٠٣٢هـ/ ١٩/ ١١/ ١٦٢٢م، ص٦٤٥- ٦٤٨
٦	حاكورة في محلة باب العمود	مريدو الطريقة المولوية وأتباعها المقيمون في التكية المولوية	سجل القدس ١٠٧، ح١، ٦ربيع ثاني١٠٣٣هـ/ ٢٧/ ١/ ١٦٢٤م، ص٣٠٢
٧	قبو	مسجد الزاوية اليعقوبية قرب قلعة القدس	سجل القدس ١١٠، ح١، ختام محرم١٠٣٤هـ/ ١٢/ ١١/ ١٦٢٤م، ص٤٩.
٨	دار في محلة باب الغوانمة	موقوفة على شخص يقرأ ما يتيسر من القرآن	سجل القدس ١٢٠، ح١،، غرة جمادى الثانية١٠٤٢هـ/ ١٤/ ١٢/ ١٦٣٢م، ص١١٥.

الرقم	الوقف	جهة الإنفاق	المصدر
٩	عمارة الزاوية ومرافقها وساحاتها في محلة الغوانمة، ونقد ١٠٠٠غرش اسدي	الزاوية لأتباع الشيخ عبد القادر الكيلاني، والمبلغ النقد على مصالح الزاوية	سجل القدس١٢١، ح١، ٢٥محرم١٠٤٣هـ/ ١/ ٨/ ١٦٢٣م، ص٢٣٢- ٢٣٦

يكشف هذا الجدول عن تسعة عقود أوقفها جميعها محمد باشا، وتوزعت على مراحل حكمه للقدس، ولا تكاد تخلو مرحلة من عقد وقف أو صدقة جارية أو حتى عمل خير يذكر به، وعند دراسة هذه العقود وجد تنوع فيها، وجهت إلى مصارف عديدة ومتنوعة، لكن الغالب عليها كان تخصيصها أوقافاً لأولئك الوافدين والزوار والمريدين والطلاب والزهاد القادمين من بلدان العالم الإسلامي البعيدة، فقيري الحال الذين كان همهم ودار سعدهم العبادة في أرض العبادات المسجد الأقصى الشريف، فكانت تلك الوقفيات رجاءً لهم من مصاعب العيش؛ ليتفرغوا للعبادة فقط.

ويستنتج أيضا، أنها لم تخصص لفئة محددة من الطرق أو المذاهب المنتشرة آنذاك، فتارة توجه للرفاعية [٩] والمولوية وأخرى لمريدي الطريقة القادرية [١٠] ، وهذا يعني أنه لم يكن يتبع طريقة صوفية بعينها، بل إن موقفه من هذه الطرق كان نابعاً من تدينه وزهده وحبه في إضفاء الجو الروحاني على المسجد الأقصى وساكنيه، من خلال مساعدة الفئات القادمة من بلاد بعيدة.

والجدير بالملاحظة، أن أوقافه في المرحلة الأولى كانت موجهة للمريدين الساكنين في مسجد الأسعدي الكائن على جبل طور زيتا شرق مدينة القدس، وعند تفحص السبب الداعي لذلك وجد أن محمد باشا إبان هذه الفترة كانت تربطه بمؤسس هذا المسجد علاقة وطيدة، ما جعل هذا الحاكم يبذل جهداً كبيراً في خدمة هذا الشخص.

إن مؤسس هذا المسجد كان شخصية مرموقة ذات مكانة رفيعة في دار السلطنة العلية، لا بل كان من أقرب المقربين للسلطان آنذاك، إنه المفتي الأعظم للسلطنة الشيخ اسعد بن سعد الدين بن حسن جان التبريزي الأصل القسطنطيني المولد والوفاة، وعرف عن هذا المفتي الديانة والصلاح والعلم، وسعة المعرفة، أجاد اللغة العربية والفارسية ونظم الشعر فيها، وكان السلطان عثمان الثاني تزوج ابنته، مما كان لذلك أكبر الأثر على قرارات السلطان، ومنها فكرة تنظيم الجيش وتحجيم الانكشارية للحد من تدخلاتها بالسلطنة [١١] . ولا يغيب عنا في هذا السياق أن المفتي الأعظم عندما حج في سنة ١٠٢٥هـ/ ١٦١٦م، زار

القدس والتقى حاكمها محمد باشا، كما أنه تفقد المدينة، وساعد في توفير ما تحتاج إليه كتعمير قناة السبيل [١٢].

وتظهر علاقته بالمفتي في مواطن كثيرة، فبإضافة إلى أوقافه التي حبسها على مسجد المفتي في جبل الطور، فقد كان وكيلاً [١٣] له في القدس، ومديراً لأعماله ومشترياته والمسؤول عن أوقافه [١٤] في القدس [١٥]، ومنها عندما وكله بشراء فرن في محلة بني زيد [١٦]. وكذلك وكالته في عقد وقف المسجد الأسعدي في طور زيتا [١٧].

واللافت أيضا في أوقافه على المسجد الأسعدي أنه أوقف أموراً محدثة على الأرض من غراس أو بناء دون قرارها، والسبب الداعي لذلك هو أن الأرض جارية في وقف صلاح الدين الأيوبي على الشيخ علي والشيخ أحمد الهكاري [١٨]، وهذا جائز في قانون الوقف المعمول به في وقف ما هو محدث على أصل الوقف، وتسهيلاً في التعامل مع هذا الحال استأجر الأرض من متولي الوقف أجارة طويلة مدتها ٩٠ عاماً، حتى يصبح محصول الأرض والغراس موجهة للوقف المحدث [١٩].

نصوص الوقفيات:

تصدرت عقود الوقف تلخيصاً لمضامين كل وثيقة، يشمل تحليلاً لبعض المعطيات المهمة فيها، ما يجعل منها وثيقة ذات بعد تاريخي للقدس الشريف خلال هذا العصر.

العقد ١ـ ٤

تكشف هذه الوثائق مجتمعة عن حقائق تاريخية واقتصادية مهمة، فيلحظ- بداية- أن أول عقد أبرم على مرحلتين، إذ وجد أن العقد له نصين في سجل القدس ٩٩، الأول صفحة ٤٤- ٤٥، والثاني صفحة ١٠٤- ١٠٦، وبعد مراجعة العقدين ودراستهم وجد أن الأول ملغي، وعليه ختم القاضي، وتبين أن سبب إلغاء العقد كان إضافة عقارات جديدة للوقف اشتراها محمد باشا بعد أيام من إتمام العقد الأول، وهي الغراس والقصران اللذان اشتراهما من عثمان الأسعردي؛ لذلك ألغي الأول وجيء بالثاني ليتمم ما أضيف إلى عقد الوقف الأول، نخلص إلى القول إنه تم دمج العقدين لعدم وجود اختلاف بينهما سوى الإضافة المذكورة، وقد أشارت الدراسة لها بخط مائل لتميزها، وهذا الاختلاف بطبيعة الحال ينسحب على التاريخ، فالأول في ٩ذو الحجة١٠٢٥هـ/ ١٨/ ١٢/ ١٦١٦م، أما الثاني ففي غرة سنة ١٠٢٦هـ/ ١/ ١٦١٧م.

تفيد هذه العقود في التعرف إلى كثير من أسماء الأراضي الواقعة على جبل الطور، فضلا عن معرفة أهم المباني التاريخية القائمة بها، ولاسيما مقام رابعة العدوية، كذلك

تمدنا هذه العقود بوصف دقيق لهذه الأماكن والمواقع والمرافق التابعة لها من حواكير وكروم وبساتين، فقد ظهر أنها كانت مشحونة بغراس الزيتون، وتبين أن زراعة هذه الأرض كان وفق نظام الحكر المتبع في إجارة الأرض الوقفية آنذاك، وهو أن تبقى الأرض الموقوفة تحت يد المستأجر مقابل السماح له بشحنها بشتى أنواع الأبنية والعمار، ويظهر أن جميع الأراضي الموقوفة المحدودة في الحجج كانت مستغلة بطرق مختلفة من قبل السكان وإدارة الوقف.

♦ **العقد الأول:**

«. . . ولما علم ملك الأمراء الكرام. . . حضرة مولانا محمد بك أمير لواء القدس الشريف. . . وما وعد به المتقربين بالمجازاة على العمل يوم الحساب، حضر بمجلس الشرع الشريف المصون عن التبديل والتزييف، لدى مولانا قدوة القضاة والحكام، مدقق الأحكام بالإحكام، عين المحققين الكرام الحاكم الشرعي مولانا الشيخ رضي الدين– الموقع خطه الكريم أعلا نظيره دام علاه– أشهد عليه وهو في صحة جسمانة، وثبات جنانه أنه وقف وحبس وأسبل وتصدق بما هو له وجاري في ملكه وتصرفه وحيازته الشرعية، ويده واضعة عليه إلى حين صدور هذا الوقف دون المعارض والمنازع، وذلك وجميع الغراس العنب والتين واللوز، وغير ذلك القائم أصوله بأرض قرية طور زيتا بظاهر القدس الشريف، وجميع القصرين المنهدمين وأنقاضهما الكائن ذلك بأرض الغراس المذكورة، ويعرف بمحله بالقعدة، ويحده قبلة كرم بيد أولاد الفاخوري شركة وراث عبد الكريم الساعد، وشرقاً كرم يعرف بالمكارك بيد سيد السادات مولانا عبد لقادر الوفائي، وغرباً قطعة أرض تعرف بقطعة الجامع، وجميع غراس التين القائم أصوله بأرض قرية طور زيتا بظاهر القدس الشريف، المنتقلة للواقف بالابتياع الشرعي من جفال بن شعيب الطوري، ويحدها قبلة الدرب السالك الذي يوصل منه إلى مقام السيدة رابعة العدوية، وشرقاً المسجد الأسعدي– الآتي ذكره– وشمالاً الدرب السالك إلى مصعد سيدنا عيسى– عليه السلام– وغرباً الدرب السالك، بموجب حجة شرعية مؤرخة في خامس عشر شهر شعبان من سنة أربع وعشرين وألف، وجميع غراس التين وعدة أصوله ثلاثة عشر أصلاً، وشجرة الزيتون والرمان القائم أصوله بأرض قرية طور زيتا، الجارية في ملك الواقف بالابتياع الشرعي من كل واحد من خليل بن أحمد الطوري ومن صلاح الدين بن صالح الطوري، ويحده قبلة قطعة أرض بيد سليمان بن مسلم، وشرقاً الدرب السالك وشمالاً قطعة أرض بيد رحال بن خليل الطوري، وغرباً غراس بيد ورثة الشيخ محمد بن أبي اللطف، بموجب حجة شرعية مؤرخة في خامس عشر شعبان سنة أربع وعشرين وألف، وجميع منافع الأرض المشتملة على جدران ومنافع وغيرها الكائنة بأرض قرية طور زيتا، الجارية في ملك الواقف، المنتقلة إليه بالابتياع الشرعي من مولانا سيد

السادات زكريا الوفائي والسيد يحيى الوفائي والسيد محمد الخليلي، يحد الأرض المذكورة قبلة الطريق السالك وشرقاً وشمالاً مقام السيدة رابعة العدوية وغرباً الطريق السالك بموجب حجة شرعية مؤرخة في ثامن عشر رمضان سنة أربع وعشرين وألف، وجميع منافع الحاكورة الكائنة بأرض قرية طور زيتا المنتقلة للواقف المذكور بالابتياع الشرعي من عامر بن محمد الطوري، ويحدها قبلة حاكورة بيد مولانا السيد عبد القادر الوفائي، وشرقاً حاكورة بيد خليل ومن يشاركه، وشمالاً بيت خرب بيد محمد بن خلف وتمامه رحبة المسجد الأسعدي، وغرباً مقام السيدة رابعة العدوية بموجب حجة شرعية صادرة في خامس عشر رمضان سنة أربع وعشرين وألف، وجميع منافع الأرض القائمة في أرض قرية طور زيتا، يحدها قبلة درب الكرامة وشرقاً الدرب السالك، وشمالاً غراس تين جارية في الوقف، وغرباً كرم بيد الشيخ علي العظمة وعويدات، المنتقلة للواقف المذكور بالابتياع الشرعي من الأخوين سليمان وسليم ولدا محمد بن سليم من قرية طور زيتا، بموجب حجة شرعية مؤرخة في خامس عشر شهر شعبان سنة أربع وعشرين وألف، وجميع الدويرة الصغيرة القائمة البناء بقرية طور زيتا، المحدودة قبلة بحاكورة جارية بالوقف المذكور، وشرقاً طريق غير نافذ وشمالاً دار ابن الضباع، وغرباً رحبة المسجد الجارية في ملك الواقف من محمد بن خلف الطوري بموجب حجة شرعية مؤرخة في خامس عشر شهر شعبان سنة أربع وعشرين وألف، بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وحدوده ومنافعه، وما عرف به ونسب إليه، وقفاً صحيحاً شرعياً، وحبساً لازماً مرعياً، لا ينمحي اسمه، ولا يندرس رسمه، ولا يضيع عند الله ثوابه وأجره، بل كلما مرَّ عليه زمان أبَّده، وحيثما أتى عليه دهر وأوان أطاله وأخلده، يجري الحال على ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أنشأ الواقف– المذكور أجزى الله له الأجور– وقفه على منافع ولوازم ومصالح المسجد الأسعدي الكائن بجبل طور زيتا بظهر القدس الشريف، الذي أنشأه وجدده أعلم علماء الإسلام، وأعظم الموالي العظام، مقرر مشكلات الأنام، ومحرر المعضلات بأوضح الدلائل، عالم الربع المعمور، وعلم العلم المنشور، عين العلماء المحققين بقية السلف الراشدين المفتي الأعظم، والمعبد الأعلم، حامي الحرمين الشريفين أسعد الدين بن حضرة مولانا أسعد أفندي المفتي الأعظم بدار السلطنة السنية قسطنطينية المحمية– دام الله للأنام بقاءه– وإذا تعذر فعلى فقراء المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وقد شرط الواقف المومى إليه– أفاض الله تعالى النعم عليه– شروطا شهد عليها فوجب العمل بها والمصير إليها، منها: أنه شرط النظر على وقفه هذا لقطب العارفين صفوة الأولياء والمتّقين، مربي المريدين، ومنهل الواردين، قطب الموجودين، وإبرة ملك السعود حضرة

مولانا ومعتقدنا الشيخ أبي عبد الله محمد شمس الدين الشهير بالعلمي– نفعنا الله تعالى ببركاته، والدعاء علينا وعلى المسلمين من صالح دعواته، ثم من غير شيء من العلوفة (الأجر) مدة حياته– أحياه الله تعالى الحياة الطيبة– ثم من بعده لأولاده ولأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولاده، أبدا ما داموا، فإذا انقرضوا بأجمعهم، وأبادهم الله عن آخرهم يكون النظر للفقراء المجاورين في المسجد، ومنها أن الناظر عليها أن ينفق من ريعه في تعميره وحفره وحرثه بما فيه بقاءه، ومهما تفضل من الريع يصرف على مصالح ومنافع ولوازم المسجد المذكور، وقد رفع الواقف المذكور– أجرى الله الخيرات على يديه يد ملكه عن الوقف وسلمه للناظر المذكور، فقد تم بهذا الوقف، وصار وقفاً صحيحاً كما حرر، وحبساً صريحاً على ما سطر، لا يحل لأحد يؤمن بالله أنه إلى ربه الكريم سائراً أن ينقضه، فمن سعى في ذلك فالله طليبه ومجازيه وحسيبه، يوم التناد، يوم عطش الأكباد، يوم يكون الله هو الحاكم بين العباد، فمن بدل بعدما سمع فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم، وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي– المشار إليه خلد الله النعم عليه– ثبوتا شرعياً وحكم– أيده الله أحكامه، ورفع في البروج السعادة أعلامه– بموجبه صكا صحيحاً شرعياً في نهار عرفة تاسع ذي الحجة ختام سنة خمسة وعشرين وألف [٢٠] ».

♦ **العقد الثاني**:

« الحمد لله حمدا. . . أشهد على نفسه الكريمة العطوفة الرحيمة قدوة الأمراء الكرام، زبدة الكبراء الفخام، صاحب العز والاحتشام، ساحب أذيال الوقار والاحترام، الأسد الاسد والبطل الأشد صاحب الخيرات مولانا محمد بك الأمير بلواء القدس الشريف– دام له العز والتشريف– وهو الواقف فيما سيأتي بيانه المؤرخة في غرة سنة تاريخه، أنه أوقف وحبس وسبل ما هو جاري في ملكه ومنتقل إليه بالابتياع الشرعي من فخر الصالحين الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الفاخوري، ومن محمد بن تقي الدين الفاخوري، بموجب حجة شرعية مؤرخة في ختام رمضان سنة ستة وعشرين وألف [٢١] ، وذلك جميع الغراس التين والرمان وغير ذلك القائم أصوله بأرض قرية طور زيتا بظاهر القدس الشريف، المحدود قبلة بقطعة أرض تعرف بقبيطان الحويط بيد أولاد العلم، وشرقاً كذلك وبيد الشيخ عبد القادر الوفائي، وغرب كرم العقد الجاري بوقف الفقراء المجاورين بالمسجد الأسعدي بجميع حقوق لك كله وطرقه وحدوده ومرافقه ومنافعه وما عرف به وينسب إليه وقفاً شرعياً. . ، أنشأها الواقف وقفه هذا على الفقراء المجاورين والواردين إلى المسجد الأسعدي على حكم الشرط الواقف. . وسلمها للناظر. . . وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي ثبوتا شرعياً فحكم بموجبه حكماً صحيحاً شرعياً. . . تحريرا في غرة شوال سنة ست وعشرين وألف [٢٢] ».

♦ العقد الثالث:

«. . . وقف وحبس وسبل وأبد وتصدق بما هو منتظم في سلك ملكه، ومنتقل إليه بالابتياع الشرعي من قبل كل واحد من الشيخ شمس الدين بن الشيخ شهاب الدين المهندس بالأصالة عن نفسه والوكالة عن قبل سيد السادات، معدن العز والسعادات مولانا السيد عبد القادر الوفائي، ومن جفال بن شعيب بالوكالة عن زوجته حمده بنت ثابت وعن قبل أخيها طه، بموجب حجة شرعية صادرة لدى مولانا الحاكم الشرعي الحنفي الشيخ محمد بن أحمد المولى- الموقع أعلا نظيره- مؤرخة بأربع وعشرين شهر ذي الحجة ختام سنة سبعة وعشرين وألف، وذلك جميع الغراس التين والزيتون والرمان واللوز وغير ذلك القائم أصوله في أرض قرية طور زيتا ظاهر القدس الشريف، ويحدها قبلي الدرب السالك، وشرقاً كذلك وشمالاً الكرم المعروف بالمرأة بيد مولانا السيد عبد القادر الوفائي، وتمامه حاكورة جارية في وقف الاسعدية، وغرباً كرم المرأة، وجميع البيت الصغير المنهدم والصهريج العد لجمع ماء الاشتية الكائن بأرض الغراس، بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وما عرف به ونسب إليه، ولكل حق هو لذلك شرعا، وقفاً شرعياً وجب الإلزام مرعياً لا يمحى اسمه ولا يندس رسمه، ولا يضيع عند الله أجره، وكل ما مر عليه أوان أطاله وأخلده يجري الحال على ذلك كذلك أبد الآبدين، ودهر الداهرين إلى أن يرث الله ومن عليها وهو خير الوارثين، أنشأ الوقف المذكور أجزل الله تعالى الأجور- وقف هذا على الفقراء المجاورين والواردين إلى الشيخ العارف بالله العالم الرباني العامل الصمداني، قطب العارفين صفوة الصلحاء والمتقين مربي الفقراء والمريدين منهل الواردين الشيخ أبو عبد الله محمد شمس الدين الشهير بالعلمي- نفعنا الله ببركاته وأعاد علينا وعلى المسلمين صالح دعواته، وإذا تعذر ذلك يكون للفقراء، وجعل النظر على وقفه هذا حسبةً لله تعالى لمولانا الشيخ محمد المذكور، مدَّة حياته- أحياه الله تعالى الحياة الطيبة- ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده، ثم لأولاد أولاده أبدا ما داموا أحياء، وإذا انقرضوا جميعهم وأبادهم الدهر عن آخرهم فيكون الناظر للأرشد والأصلح من الفقراء المنسوبين لحضرة الشيخ محمد المذكور ثم للفقراء، وقد رفع الواقف- المشار إليه أجرى الله الخيرات على يديه- يد ملكه عن الوقف وسلمه للناظر المذكور، فتسلمه منه تسلم مثله لمثله شرعاً، فقد تم هذا الوقف ولزم وصار وقفاً صحيحاً كما سطر وحبساً صريحاً على ما حرر، وليس لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه إلى ربه الكريم صائر أن يسعى في تبديله ونقضه وتحويله، فمن سعى في ذلك فالله طليبه ومجازيه وحسيبه يوم التناد يوم عطش الأكباد، يوم يكون الله هو الحاكم بين العباد، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي- المومى إليه- ثبوتاً شرعياً، وحكم بموجبه حكماً صحيحاً شرعياً،

سؤلاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية، عالما بالخلاف الواقع بين الأئمة الأشراف، تحريراً في غرة شهر الله المحرم الحرام مفتتح شهور سنة ثمانية وعشرين وألف- أحسن الله ختامها آمين [٢٣] ».

♦ العقد الرابع:

«. . . وقف وحبس وسبَّل وأبَّد وتصدق بما هو منتظم في سلك ملكه، ومنتقل إليه بالابتياع الشرعي من قبل كل واحد صلاح الدين بن صالح ومرعب بن خاطر بالأصالة عن نفسه والوكالة الشرعية عن أخيه سليمان الجميع من أهالي قرية طور زيتا بظاهر القدس الشريف بموجب حجة شرعية صادرة لدى مولانا الحاكم الشرعي- المومى إليه- مؤرخة في أواسط شهر شوال سنة تاريخه أدناه [٢٤] ، وذلك جميع شجرة الزيتون القائمة أصولها برأس جبل طور زيتا، بقطعة الأرض المحدودة قبلة الدرب وشرقاً كذلك، وشمالاً حاكورة جارية في وقف الاسعدية، وغرباً كرم السيد عبد القادر بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وحدوده ومرافقه ومنافعه وما عرف به ونسب إليه، وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً دائماً مرعياً، لا يمَّحي اسمه، ولا يندرس رسمه، ولا يضيع عند الله أجره. . يجري الحال على ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرضُ ومن عليها وهو نعم الوارثين، أنشأ الواقف- المذكور أجزى الله تعالى الأجور- وقفاً على الفقراء المجاورين والواردين إلى الشيخ العارف بالله تعالى العالم الرباني والعامل الصمداني، قطب العارفين صفوة العلماء المتبحرين، مربي الفقراء المريدين، منهل الواردين الشيخ أبي عبد الله محمد شمس الدين الشهير بالعلمي- نفعنا الله تعالى ببركاته وأعاد علينا وعلى المسلمين من صالح دعواته- وإذا تعذر ذلك يكون للفقراء، وجعل النظر على وقفه هذا حسنة لله تم لمولانا الشيخ محمد المذكور مدى حياته- أحياه الله أتم الحياة الطيبة- ثم من بعده للأرشدِ فالأرشدِ من أولاده ثم أولاد أولاده أبداً ما داموا، فإذا انقرضوا عن جميعهم وأبادهم الله عن آخرهم فيكون النظر للأرشد فالأرشد من الفقراء المعينين لحضرة الشيخ محمد ثم للفقراء، ثم رفع الواقف- المشار إليه- على يديه يد ملكه عن الوقف وسلمه للناظر المذكور، فتسلمه منه تسلما شرعياً، عندها تم هذا الوقف وصار وقفاً صحيحاً كما سطر، وحبساً مرعياً على ما حرر، فصار وقفاً لازماً صحيحاً، وحبساً مؤبداً مرعياً، على أن حكم الحاكم الآتي بيانه مجتهد فيه يلزم عند الكل، ويسلم عن القبول والتغيير والتحريف، ويجب على قضاة الأمصار في جميع الاعصار تنفيذه وإمضاءه وقبوله وارتضاه، فليس لأحد مؤمن بالله واليوم الآخر ومن يعلم أن إلى ربه الكريم مرده أن يسعى في تبديله أو تغيره أو نقضه وتحويله، فمن سعى بذلك فالله طليبه ومجازيه وحسيبه يوم التناد يوم عطش الأكباد، يوم يكون الله هو الحاكم بين العباد، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، وثبت

مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه ثبوتا شرعا وحكم بوجوبه حكماً صحيحاً شرعياً. . . تحريرا في غرة ذي القعدة سنة ثمانية وعشرين وألف [٢٥] ».

♦ **العقد الخامس – قراءة القرآن في قبة الصخرة:**

يظهر في هذا العقد أن محمد باشا تحول في أوقافه من وقف عقارات الأرض إلى منشأة، كما أنه وجه أوقافه أيضا إلى جهة ثانية داخل المسجد الأقصى الشريف، وأنه بدأ يستهدف في أوقافه داخل سور القدس بعد أن كانت قبل ذلك خارجه، وهذا التطور في وقفيات محمد باشا يظهر أهمية عرض هذه الوقفيات حسب التسلسل الزمني.

تقدم هذه الوثيقة بعض التفصيلات المعمارية في القدس ومنها المعاصر والطواحين وأدواتها ومرافقها، فقد ذكر أن هذه المنشآت ذات النفع الاقتصادي كان لها حضور كبير، لاسيما في القدس التي كانت مقصداً للبلاد المحيطة بها، ومنها معاصر السمسم، إذ لا غنى عنها آنذاك لتعدد منافعها، وكذلك الطواحين التي تحول القمح إلى دقيق صالح للاستعمال البشري.

فإن وقف هذه المؤسسات يعد بالنفع الجيد والدائم للوقف ما يجعل استمرار عمل الوقف فترة طويلة دون انقطاع.

ويظهر في الوقفية أن الواقف فرض نظاماً إدارياً دقيقاً من خلال الشروط التي وضعها على الموظفين والخدام للوقف، حيث بين الشروط بشكل دقيق، وحدد الأجور لهم بما لا يتعارض ومصلحة الوقف.

« بسم **الله** الرحمن الرحيم. . . ولما علم حضرة. . . مولانا محمد باشا المحافظ بالقدس الشريف– أدم **الله** له العز والتشريف– ما وعد **الله** به المتقين من جزيل الثواب. . . أنه وقف وحبس وخلد وتصدق وسبل وأبد ما هو لنفسه الزكية، وجار في ملكة، وطلق تصرفاته وحيازته الشرعية، ويشهد له بمُلك المعصرة الآتي ذكرها، أولا: وثيقتان شرعيتان صادرتان لدى قدوة النواب خليل أفندي بن سنان، خليفة الحكم العزيز بالقدس الشريف سابقاً، مؤرخة أحداهما في سادس عشر ذي الحجة لسنة تسع وعشرين وألف [٢٦] ، والأخرى مؤرخة في حادي عشر ربيع الأول سنه ثلاثين وألف، وتشهد بملكية المعصرة الآتي ذكرها، ثانيا، والطاحون وثيقة شرعية صادرة لدى مولانا قدوة القضاء والحكام مولانا محمد أفندي بن أحمد خليفة الحكم العزيز بالقدس الشريف سابقا، مؤرخه في سابع عشر شوال سنه إحدى وثلاثين وألف [٢٧] ، ويد حضرة مولانا الواقف– المشار إليه– واضعه على ذلك مستقرة ثابتة، مستمرة دون المعارض والمنازع إلى حين صدور هذا الوقف، وذلك جميع المعصرة المعدة لاستخراج السيرج، القائمة البناء في محلة باب العمود بالقدس الشريف المشتملة

على سنوبرة من الحجر عليها، وحجراً رحى راكب أحدهما على الآخر وعلى معجن وأحواض وفرن لقلي السمسم وصهريج معد لجمع ماء الاشتية ومراغة وحواصل وأخشاب وأنشاب ومنافع ومرافق وحقوق شرعية، ويحدها قبلة دار القاضي علاء الدين الشافعي، وشرقاً الدرب السالك وفيه الباب، وشمالاً حاكورة بيده الأكراد، وغرباً تعرف بدار سعد الدكري سابقا والجارية يوم إذ في ملك الباشا المشار إليه، وجمع المعصرة المعدة لاستخراج السيرج الكائنة بمحلة النصارى بالقدس الشريف المشتملة على فرنين كبيرين متلاصقين ممتدين شرقاً بغرب، بوسط الغربي منها سارية من حجر ويلاصقه من جهة الشمال بيت يعرف بالمخزن، والشرقي منهما يشتمل على سنوبرة من الحجر عليها حجراً رحى راكب أحدهما، وعلى الآخر معدات لاستخراج السيرج وعلى أحواض ومعاصر ومعاجن، وفرن لقلي السمسم ومساطب ومخازن ومنافع ومرافق وحقوق شرعية، ويشتمل أيضاً على ساحة سماوية متوصل إليها من باب من داخل قبو المعصرة المذكورة يعرف بالمراغة بها صهريج معد لجمع ماء الأشتية، وتشتمل أيضا على أخشاب والآلة ومنافع ومرافق وحقوق شرعية، ويحدها قبلة دير نصارى القبط المعروف بدير السلطان، وتمامه دار تعرف بالباسطى قديماً من توابع الدير المذكور، وشرقاً مراغة الطاحون الأتي ذكرها فيه، وتمامه قبو الطاحون الأتي ذكره فيه، وشمالاً الطريق السالك وفيه الباب، وغرباً دكاكين جارية في وقف الخانقاه الصلاحية وتمامه الخانقاه المذكور، وجميع الطاحونة القديمة البناء الكائن بالقدس الشريف بمحله النصارى المشتمل على قبو كبير به طاقة شمالية مطلة على الطريق السالك، وبه حجراً رحى راكب أحدهما على الآخر وعلى فرش من الخشب وجائزة وعجلة وقادوس، وعلى منخلة راكبة على باب المراغة الآتي ذكرها فيه، بها طاقة مطل على المراغة المذكور من جهة القبلة المعروفة بالمراغة التي يوصل إليها من باب بداخل القبو المذكور، وبالساحة المذكور من جهة القبلة عقدان أحدهما شرقي والآخر غربي، بالشرقي منها صهريج معد لجمع ماء الأشتية، وبها ساحتان صغيرتان أحدهما شرقية، والأخرى تعرف كل واحد منها بالحاكورة، ويحيط بذلك كله حدود أربعة، فمن القبلة دير نصارى القبط المعروف بدير السلطان المذكور أعلاه، ومن الشرق دار بيد حضرة قدوة الافاخم والاعاظم، مستجمع المحامد والمكارم مصطفى بك نجل مولانا الواقف المشار إليه، ومن الشمال الدرب السالك، وفيه الباب، ومن الغرب المعصرة المبتدئ بذكرها أعلاه، بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وحدوده ومرافقه ومنافعه وما عرف به وينسب إليه داخل فيه ومنفصل عنه وبكل حق هو لذلك شرعياً، المعلوم ذلك عند مولانا الواقف المشار إليه العلم الشرعي، النافي للجهالة شرعا وقفاً صحيحاً وحبساً صريحاً مرعياً، لا ينمحي أثره ولا يندرس رسمه، ولا يضع عند **الله** ثوابه وأجره، بل كلما مر عليه زمان أكده، وحيثما أتى عليه

أوان وطده وأخلده، تجرى الحال على ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أنشأ مولانا الواقف– المشار إليه خلد الله النعم عليه– وقفه هذا لله تعالى على أن يصرف المتولي عليه الآتي تعينه فيه من محصول الوقف المذكور في كل سنة المصاريف الآتي بيانها فيه، فيصرف لكل واحد من الستة رجال الآتي تعيين أسمائهم فيه في كل سنة ستة غروش، وعليهم أن يجتمعوا جميعا في كل ليله جمعه بعد الصلاة المغرب بالباب القبلي بالصخرة الشريفة ويقرؤوا وسورة الكهف وسورة الإخلاص ثلاث مرات والمعوذتين وفاتحه الكتاب، ويقرؤوا البردة الابوصيرية جميعا، بعد ذلك يدعو الداعي الآتي تعينه فيه ويهدى ثواب ذلك إلى روح النبي– صلى الله عليه وسلم– ثم إلى صحائف حضرة مولانا الواقف المشار إليه، وإلى والديه وأمواته وأموات المسلمين أجمعين، وان يجتمعوا كذلك في كل ليلة اثنين بعد صلاة المغرب بالباب الشريف المنصوص عليه أعلاه ويقرؤوا سورة يس وسورة الإخلاص ثلاثا والمعوذتين وفاتحة الكتاب ويقرؤوا البردة المذكور بعد ذلك، ثم يدعو الداعي كما تقدم، ويصرف المتولي لنفسه في المقابل خدمته في كل سنه ستة غروش، ويصرف النائب الناظر الآتي تعينه في كل سنة غرشين، ويصرف في كل سنة غرشا واحدا ثمن شمع يوقد بين القراء ليلة الجمعة وليلة الاثنتين على بسط السنة، ويصرف للمؤدنين المنسوبين إلى الصخرة الشريفة جميعا في كل سنة اثني عشر غرشا، وعلى من كان من أصحاب النوبة من المؤذنين قراء سورة الإخلاص ثلاث مرات والمعوذتين وفاتحة الكتاب عقب كل صلاة، فرض بالصخرة الشريف قُبيل قراءة الورد، وإهداء ثواب ذلك إلى روح النبي صلى الله عليه وسلم ثم في صحائف حضرة مولانا الواقف المشار إليه وأمواته وأموات المسلمين أجمعين، وما فضل بعد المصاريف التي عينها حضرة مولانا الواقف المشار إليه وهي أربعة وسبعون غرشا ونصف غرش يدفعه المتولي على الوقف في كل سنة لمولانا الواقف المشار إليه؛ ليصرفه في وجوده الخير والبر، كما يحب ويختار، فان تعذر الصرف– والعياذ بالله تعالى– الجهات المشروحة أعلاه كان ذلك وفقا على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وشرط حضرة مولانا الوقف المشار إليه– أدام الله تعالى ايامه ورفع في بروج السعادة أعلامه– في وقفه هذا شروطا نص عليها فوجب العمل بها والمصير إليها منها انه شرط النظر لنفسه مدة حياته– أطال الله عمره– ثم من بعده للارشد فالارشد– من أولاده وذريته ومنها انه شرط التولية على هذا الوقف لأخيه هو الجناب العالي والبدر المتلالي، حاوي صفات الكمال سامي سماه الأفضال من جمع الله له بين العلم والعمل ومنحه من كل فضل فوق بلوغ الأمل مولانا علي أفندي مدة حياته– أطال الله عمره ونفع بأنفاسه الفاخرة في الدنيا والآخرة– ثم من بعده لحضرة مولانا الوقف المشار إليه، وإلى الأرشد فالأرشد من أولاده وذريته، ومنها أن

المتولي على هذا الوقف يصرف من ريعه بتعميره وشرط لنفسه التغير والتبديل والزيادة والنقصان كلما بدا له وليس لغيره من بعده فعل ذلك، ومنها أن القراء الذين عينهم الواقف، وهم: مولانا العلامة العمدة الفهامة قدوة المحققين زبدة المدققين الشيخ محمد شمس الدين الجاعوني، ومولانا الشيخ إبراهيم والشيخ مصطفى أولاد غضية، والشيخ محمود الخروفي، والشيخ طه الشامي، إذا غاب أحد منهم عن ثلاث أوقات القراءة المعنية من غير استئناب أحد أو أخر الحضور عن وقته، وهو حين الفراغ من صلاة المغرب ينصب المتولي على الوقف بدلا عنه، ومنها أن الشيخ عبد القادر والشيخ محمد الخروفي المعينين للدعاء يتناوبان فيه على المعتاد في ذلك، ومنها أن الشيخ عبد القادر بن الشيخ محمد لخدمة الشمع يتعاطى إشعال الشمع وقت القراءة وإطفاءه وحفظه بعد ذلك على بسط السنة، ومنها أن قدوة الصالحين الشيخ على بن المرحوم الشيخ موسى بن تحفيه العين نائب الناظر على الوقف عليه أن يتفقد القراء؛ ليعلم من حضر ومن لم يحضر، ويُعين المتولي على أمور الوقف، منها انه إذا مات أحد القراء أو نائب الناظر أو الداعين أو خادم الشمع يقرر من كان متوليا على الوقف بدله وليس لغير المتولي ولاية التقرير في ذلك، ومنها أن لا يعتبر فراغ احد من أرباب الوظائف المذكورة أعلاه لأحد إلا أن يقبل المتولي على الوقف الفراغ ويقرر المفروغ له عوضا عن الفارغ، ومنها انه يصرف الفاضل من محصول الوقف من بعد الواقف لأولاد أولاده ثم لأولاد أولاد أولاده، ثم لذريته ونسله وعقبه، ومنها أن لا يؤجر الوقف أكثر سنه ولا يؤجر لذي شوكة، ولا لوجيه لمن يعسر الخلاص منه، ولما سلم الواقف المشار إليه الوقف لأخيه المتولي المومى إليه، وتم المقال وآل الأمر إلى هذا المآل ادعى الواقف على المتولي لدى الحاكم الأعدل الهمام الفاضل الفيصل افتخار قضاة، الإسلام أعلم العلماء العظام، أفضل الفضلاء الفخام، ومحرر الأحكام بالإحكام صدر الموالي الكرام الحاكم العادل العالم الفاضل الكامل الفاصل بين الحق والباطل الحاكم الشرعي المولى مولانا شيخ محمد أفندي بن السيد محمود- الموقع توقيعه أعلا نظير الكتاب وقع الله مناشير أعماله بتوقيع حسن الثواب- بأن وقف العقار على هذا المنوال المسفور وأن كان صحيحاً عند الجمهور إلا انه غير لازم عند من هو سلطان سرير الاجتهاد السراج الوهاج لكافة العباد أبو حنيفة الكوفي- جوز بالخير وكوف- فرجع على رأيه عن الوقفية واسترد ما وقفه إلى الملكية فعارضه المتوالي بان صحة الوقف عند الإمام المرقوم وان كانت عارية عن وقف اللزوم لكنها مصادفة للزوم عند الإمامين الهمامين والصدرين البدرين القمقامين أبي يوسف يعقوب الإمام الشيباني، ومحمد بن حسن الشيبانى عليهما اللطف الرباني والمن السبحاني، كيف لا وقد وقع الإجماع أن حكم الحاكم إذا لاقى فضلاً مجتهداً فيه فإنه عند الكل لازم نافذ ماض غير قابل للفسخ والانتقاض، ووجب على الكل تنفيذه وامضاه وتحتم

عليهم قبوله وارتضاه، ولا ريب في صحة الوقف عندهما لا سينا بعد التسليم إلى الناظر المرسوم لا يفارق الوجوب وللزوم، وطلب الحكم باللزوم على رأيهما الفائق أولى بالاعتبار ودليل الصحة واللزوم أحرى بالاختبار، بعدما أمعن النظر في كلام الجانبين إمعاناً حقيقياً، وتأمل تمسكات الفريقين تأملاً دقيقاً، فحكم وقضى بالصحة واللزوم في الخصوص والعموم، حكماً صحيحاً شرعياً وقضاء مبرماً مرعياً فصار وقفاً لازماً صحيحاً وحبساً مؤبداً صريحاً فليس لأحد يؤمن بالله واليوم لآخر ويعلم أنه إلى ربه الكريم صائر أن يسعى في إبطال هذا الوقف وتغييره وتبدله ونقضه ونسخه وتحويله، ومن سعى في ذلك فالله مجازيه يوم التناد يوم عطش الإكبار، يوم يكون الله هو الحاكم بين العبادة فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم، واجر الواقف– المشار إليه– على الله الحي القيوم الكريم، جرى ذلك وحرر ورقم وسطر أوسط شهر محرم الحرام لسنة اثنين وثلاثين الف [٢٨] ».

♦ **العقد السادس – وقف المولوية**:

وجهت هذه الوقفية لأتباع الطريقة المولوية التي انتشرت بين الأروام والأتراك على وجه التحديد [٢٩] ، وقد خصص وقفه هذا؛ ليعين أفراد هذه الطائفة على أمور العلم والعبادة.

والوقف عبارة عن حاكورة في محلة باب العمود، مزروعة بصنوف من الورود واللوز، حيث أوضح عقد الوقف أن ريعها يصرف على المجاورين في الزاوية، وقد شرط بأن التولية عليها تكون لشيخ الطريقة.

« لدى مولانا الشيخ محمد أفندي. . . أشهد على نفسه الكريمة حضرة أمير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام، صاحب العز والمجد والاحترام، ساحب أذيال الوقار والاحتشام، المختص بمزيد الملك العلام، سالك مسالك الصداقة والعدالة ناهج مناهج الشجاعة، راكب صهوة المجد طارفاً وتليداً، ممتطى ذروة السعد قديماً وجديداً صاحب الخيرات ومنبع المبرات مولانا محمد باشا المحافظ حاليا بمدينة القدس الشريف– دائم العز والتشريف– وهو في صحة جثمانه وثبات جنانه أنه وقف وحبس وسبل وأبد وخلد وما هو له ومنتظم في سلك ملكة ويده موضوعة عليه إلى حين صدورها هذا الوقف دون منازع ومعارض، وذلك جميع الحاكورة المشتملة على غراس موضوعة وورد ولوز وغير ذلك الكائنة بمحلة باب العمود بالقرب من رأس القصيلة المحروسة بالقدس الشريف، المحدودة قبلة بالطريق السالك، وشرقاً الطريق وفيه الباب، وشمالاً بالطريق السالك، وغرباً دار بيد أبي فركاح، وتمامه دار لخليل بن فؤاد، بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وحدوده وجدره ومرفقه ومنافعه، وما يعرف به وينسب إليه، وبكل حق هو ذلك شرعا، وفقا صحيحاً شرعياً، وحبساً صريحاً مرعياً

لا ينمح اسمه ولا يندرس رسمه، ولا يضيع عند الله ثوابه وأجره، بل كلما مرّ عليها زمان أكده وحيثما أتي عليه دهر واوان وطده وأخلده، تجرى الحال على ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أنشأ الواقف- المشار إليه أفاض الله عليه النعم لديه- وقفه على السادة المولوية المقيمين بزاويتهم المنسوبة إليهم الكائنة بمدينة القدس الشريف أبداً ما داموا، ودائماً ما بقوا جيلا بعد فإذا تعذر ذلك كان وقفه على فقراء المسلمين من أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- أينما كانوا وحيثما وجدوا، وشرطاً لوقف- المومى إليه- التولية على وقفه هذا لحضرة فخر الصالحين عمدة الناسكين منهل الوارين، مربي الفقراء المريدين مولانا محمد أفندي شيخ السادة المولية المحروسة بالقدس الشريف المحتمية مدة حياته- أحياه الله تعالى الحياة الطبية، ثم من بعده لمن يكون شيخا عليهم وإذا آل إلى الفقراء فلمن يراه القاضي بمدينة القدس الشريف، ولما سلم مولانا الباشا- الواقف المشار إليه- الوقف المذكور المحدود أعلاه تسليم يناسب مثله إلى مولانا محمد أفندي المتولي عليه المذكور، وهو تسلمه من الواقف- المشار إليه- تسلما شرعياً، وتم المقال وآل الأمر إلى هذا المأل، ادعى الواقف- المشار إليه- على المتولي المومى إليه بأن الواقف المذكور وان كان صحيحاً عند الجمهور إلا أنه غير لازم عند من هو فلك الاجتهاد المأذون مهاد الشريعة، أحسن جهاد السراج الوهاج لكافة العبادة حضرة أبي حنيفة النعمان- خدمه في أعلى الجنان الحور والغلمان- والحال اقتضى رجوعي عما صنعت عن هذه الوقفية واستردته إلى الملكية فعارضة المتولي بأن صحة الوقف عند الإمام وان كانت عارية عن وصف اللزوم لكنها مصادقة للزوم عند الإمامين الهمامين والصدرين البدرين القمقامين الناسكين مثل هذه المعاني على ابتداء المباني أبي يوسف يعقوب، والإمام الثاني ومحمد بن الحسن الشيباني، حفو بالمن السبحاني واللطف الربانى، ولا ريب في صحة الوقف عندهما- رحمها الله تعالى- لاسيما بعد التسلم إلى المتولي المرسوم لا يفارق الوجوب واللزوم، وطلب الحكم باللزوم على رأيهما الفائق المعلوم، فلما رأى مولانا الحاكم- المشار إليه أسبغ الله ظلال نعمة عليه- أن جانب الواقف أولى بالاعتبار ودليل الصحة واللزوم أحرى بالاعتبار بعدما أمعن النظر في كلام الجانبين إمعاناً حقيقياً، وتأملا في تمسكات الفريقين تأملا دقيقا فحكم وقضى عالما بالخلاف بالصحة واللزوم في الخصوص والعموم، حكماً صحيحاً شرعياً، وقفاً مبرماً مرعياً، فصار وقفاً لازماً، صحيحاً وحبساً مؤبداً صريحاً، ليس لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه إلى الكريم صائر أن يسعى في تبديله ونقضه وتحويله فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، وأجر الواقف على الله الحي القيوم الكريم، جرى ذلك وحرر ورقم وسطر في سادس ثاني الربيعين لسنة ثلاث وثلاثين وألف [٣٠] ».

♦ العقد السابع – المسجد اليعقوب:

يظهر هذا العقد اهتمام محمد باشا بعمارة المساجد في القدس وترميمها حتى تبقى عامرة، فمن خلال هذه الوقفية يظهر أنه أعاد شعائر الدين إلى مسجد اليعقوبي الذي يقع قرب قلعة القدس بعدما عطلت شعائره، ويظهر أيضا أنه عمّره على أساس مسجد تقام به الشعائر دون لفت الانتباه إلى كونه زاوية لأحد الطرق الصوفية، وما يسجل في صحائف هذا الحاكم أن شعائر هذا المسجد ما زالت قائمة حتى اليوم ويعرف بجامع زاوية اليعقوبي (٣١).

«... أشهد الوكيل عن قبل حضرة أمير الأمراء الكرام، كبير الكبراء الفخام، صاحب العز والمجد والدولة، والاحترام ساحب أذيال الوقار والاحتشام، واسطة عقد النظام، المختص بمزيد عناية الملك العلام، سالك مسالك الصدق والعدالة، ناهج مناهج الشجاعة والبسالة، الملازم فعل الخيرات، المواظب على أوقات الطاعات، البطل اللوذعي السميدع الألمعي مولانا محمد باشا– يسر الله له من الخيرات ما شاء– المحافظ حالا بمدينة القدس الشريف– دام له العز والتشريف– هو فخر الأعيان الحاج حسن بن المرحوم الحاج علي السباهي بالقدس الشريف، الثابت وكالته عنه فيما يأتي بيانه فيه، من الوقف الشرعي والمكاتبة على النمط المعتبر، بشهادة كل من سيدي أحمد بن علي السباهي ومصلي بشه بن إبراهيم ثبوتاً شرعياً، أن موكله المشار إليه وقف وحبس وسبّل وأبّد وتصدق بما هو له وجاري في تصرفه ومنخرط في سلك ملكه، بموجب حجة شرعية ممضاة بإمضاء حضرة مولانا الحاكم الموقع خطه الكريم أعلا نظيره– مؤرخ في يوم تاريخه أدناه، وهي جارية على نحو صحيح شرعي إلى حين صدور هذا الوقف وذلك جميع القبو العقد القائم البناء اتجاه القلعة المنصورة الكائنة بمحروسة القدس الشريف، المحدودة قبلة بدار تعرف بدار الحاج بالي وشرقاً وقف الزاوية اليعقوبية وتمامه حوش هناك، وشمالاً الدرب السالك به الباب، وغرباً حوش الحاج بالي بجميع حقوق ذلك وطرقه وجره ومرافقه ومنافعه، وما يعرف به وينسب إليه، وبكل حق هو لذلك شرعا، وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً، لا ينمحي اسمه ولا يندرس رسمه، ولا يضيع عند الله ثوابه وأجره، بل كلما مر عليه زمان أكده وحيثما أتى عليه دهر وأوان أبده وأخلده، يجري الحال على ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وأن الموكل أنشأ وقفه هذا على جهة عينية، وهو أن المتولي على وقفه هذا يأجر القبو المذكور في كل سنة لمن يرغب في استئجاره بأجر المثل، ويصرف نصف الأجر في ثمن زيت يسرج في قناديل المسجد المعمور بذكر الله تعالى المعروف بالزاوية اليعقوبية الذي فتحه مولانا الواقف– المومى إليه– وعمره بعد أن كان معطلا، ويصرف في نصف الأجر في ثمن حصر تفرش في المسجد– المشار إليه– فإذا تعذر

ذلك– والعياذ بالله تعالى– فيصرف لفقراء المسلمين، وشرط الواقف المشار إليه وقفه هذا هو شروط نص عليها موجب العمل بها والمصري إليها، منها: أن المتولي على هذا الوقف يعمل من ريعه بتعميره وما فيه بقاء فيه، ومنها: أنه شرط التولية على هذا الوقف المتولي على وقف الزاوية اليعقوبية هو فخر العلماء الفضلاء عمدة النبلاء أفضل المشرعين وأكمل المشروعين مولانا علي أفندي بن فخر الأعاظم والأكابر حسين بك ما دام حيا– أحيه الله الحياة الطيبة– ثم من بعده للمتولي على وقف الزاوية المذكورة، وإذا آل إلى الفقراء المتولين والنظر، للواقف ثم للفقراء، ولما سلم وكيل الواقف المشار إليه الوقف لفخر الأقران الشيخ طه بن موسى العسيلي الوكيل عن المتولي المشار إليه الثابت وكالته عنه، بشهادة كل واحد من سيدي أحمد بن علي السباهي ومصلي بشه بن إبراهيم ثبوتا شرعياً، وتسلمه منه تسلما شرعياً، ادعى وكيل الواقف المشار إليه على وكيل المتولي المومى إليه وقال إنه وقف العقار على المسطور إن كان صحيحاً عند الجمهور إلا أنه غير لازم عند من هو شمس فلك الاجتهاد حضرة الإمام أبي حنيفة النعمان خدمه في أعلى غرف الجنان بالحور والولدان، والحال اقتضى رجوع عن المنع ورفع ما وضعت، فسترده من المتولي إلى ملك موكله لكونه رجع عن الوقفية، واسترد ما وقفه إلى الملكية، وعارضه وكيل المتولي المومى إليه بأن صحة الوقف المذكور، وإن كان عاد وصف اللزوم لكنه مصادف اللزوم عند حضرة الإمامين الهمامين والصدرين البدرين الهمامين لمثل هذه المعاني على اسد المباني الإمام أبي يوسف يعقوب والثاني محمد بن لحسن الشيباني بالمرأ السبحاني واللطيف الرباني، ولا ريب في صحة الوقف عندهما، رحمة الله عليهما– لاسيما بعد التسليم إلى المتولي المذكور لا يفارق الوجوب واللزوم وطلب من مولانا الحاكم العادل العامل الحكم باللزوم على رأيهما الفائق المعلوم، فلما رأى مولانا الحاكم ن حالة الوقف أولى بالاعتبار وأوائل الصحف أجرى بالاختيار، وبعدما أمعن الطرف كلام الجانبين، إمعانا حقيقيا، وتأمل تمسكات الفريقين تأملا دقيقا فحكم وقضى بصحة واللزوم في الخصوص والعموم، حكماً صحيحاً شرعياً ووقفاً محرراً مرعياً، فصار وقفاً لازماً صحيحاً، وحبساً مؤبداً مرعياً، على أن حكم الحاكم الآتي بيانه مجتهد فيه يلزم عند الكل، ويسلم عن القبول والتغيير والتحريف، ويجب على قضاة الأمصار في جميع الاعصار تنفيذه وإمضاءه وقبوله وارتضاه، فليس لأحد مؤمن بالله واليوم الآخر ومن يعلم أن إلى ربه الكريم مرده أن يسعى في تبديله أو تغيره أو نقضه وتحويله، فمن سعى بذلك فالله طليبه ومجازيه وحسيبه يوم التناد يوم عطش الأكباد، يوم يكون الله هو الحاكم بين العباد، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، ووقع أجر الواقف على الله الحي القيوم الكريم، جرى ذلك وحرر رقمه وسطر في ختام شهر الله المحرم الحرام من شهور سنة أربع وثلاثين وألف [٣٢].

♦ العقد الثامن- قراءة القرآن:

هذا العقد عبارة وقف دار في محلة باب الغوانمة غرب الحرم القدس على شخص يقرأ القرآن في أي مكان تيسر، على أن تتوافر به القدرة واللياقة على ذلك، يذكر أن القدس الشريف عرفت مثل هذه الأوقاف من قبل، فقد ورد ذكر عدد من هذه المنازل الموقوفة على هذا النسق، ومنها: دار جوار الدار التي أوقفها جاري في وقف عبد الله الجركسي [٣٣] ، و دار موقوفة على قراءة ما يتيسر في محلة باب العمود ومن القراء المنلا إبراهيم بن محمد الرومي [٣٤] ، ويوجد دار أيضا في باب السلسلة قرب التربة الجليقية [٣٥] برأس درج العين[٣٦].

وحري ذكره، أنه خصص هذه الدار لعجوز رومية ساكنة في القدس، ما يستفاد من ذلك، أن وقفه كان موجهاً لطوائف الأتراك الوافدين رجال كانوا أم نساء، ونلحظ في أوقافه بعداً إنسانياً اجتماعياً عندما يخصص بعضاً من وقفه لكبار السن.

«... ولمَّا علم حضرة... مولانا محمد باشا... كافل الديار القدسية والبقاع الأنسية- صانها الله عن كل بلية- ما وعد الله به المتصدقين من جزيل الثواب، ومجازاتهم على ما قدموه من العمل يوم يقوم الحساب، رغب في الارتحال إلى الدار الآخرة في عمل صالح الحسنة والحلال الفاخرة، ورهب من لهيب النار الحارة، اعتماداً على قوله صلى الله عليه وسلم: » اتقوا النار ولو بشق تمرة». واشهد على نفسه الكريمة في حال صحته وسلامته ونفاذ تصرفاته العميمة، أنه وقف وحبس وخلد وتصدق وسبّل وأبّد ما هو لنفسه الزكية، وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية، ويشهد له به حجة شرعية ممضاة بإمضاء مولانا الحاكم الشرعي الموقع أعلاه مؤرخ في تاسع عشر جمادى الأولى لسنة تاريخه أدناه [٣٧] ، ويده واضعة على ذلك مستقرة ثابتة مستمرة دون المعارض والمنازع إلى حين صدور هذا الوقف، وذلك، جميع الدار القائمة البناء بداخل زقاق غير نافذ بخط دار النيابة بالقدس الشريف المشتملة على بيت شمالي ملاصقة لإيوان من جهة الغرب بداخله بيت، وعلى ساحة سماوية صغيرة بها صهريج لجمع ماء الاشتية، وعلى مرتفق ومنافع ومرافق وحقوق شرعية، ويحدها قبلي الزاوية التي أنشأها مولانا الباشا، وتمامه مطبخ ملك مولانا الباشا، وشرقاً دار جارية في وقف الصخرة الشريفة، وشمالاً زقاق غير نافذ به بابها وتمام دار بيد حضرة الباشا، وغرباً كذلك دار بيد حضرة الباشا، بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وجدره ومرافقه ومنافعه وما يعرف به وينسب إليه، وبكل حق هو كذلك شرعاً المعلوم ذلك عند مولانا الواقف العلم الشرعي، النافي للجهالة شرعاً، وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً لا ينمحِ اسمه ولا يندرس رسمه، ولا يضيع عند الله ثوابه، بل كلما مرَّ عليه زمان أكده وحيثما أتى عليه دهر وأوان أبده وخلده، ويجري الحال على ذلك كذلك ابد

الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أنشأ الواقف– أجزل الله له الأجور– وقفه هذا على جهة بر عينها، وهي أنه جعلها وقفاً على قراءة ما تيسر من كلام الله المجيد في أي مكان تيسر؛ ليسكن بها المعين للقراءة، وينتفع بها بعد عمارتها، وعليه أن يقرأ في كل يوم ما تيسر من كلام الله تعالى في أي مكان تيسر، ويهدي ثواب ذلك لحضرة النبي– صلى الله عليه وسلم– والصحابة والتابعين ولسائر الأنبياء والمرسلين، وإلى صحائف حضرة الواقف، وإلى روح والدته السعيدة الشهيدة فاطمة خاتون– تغمدها الله برحمته– وإلى جميع المسلمين أجمعين، وشَرَطَ الواقف– المشار إليه– في وقفه هذا شروطا نص عليها، فوجب العمل بها والمصير إليها، منها أنه شرط النظر على وقفه هذا والتولية على نفسه مدة حياته– أحياه الله تعالى الحياة الطيبة وأمتع الإسلام بطول بقائه– ثم من بعده لمن يكون ناظرا على وقفه للزاوية، ومنها أنه شرط لنفسه التغير والتبديل والإدخال والإخراج والزيادة والنقصان كلما أراد وأحب واختار، وليس لا لأحد من بعد فعل ذلك، ومنها أنه عين لوظيفة قراءة ما تيسر الحرمة المسنة فاطمة بنت إدريس الرومية مدة حياتها ثم من بعدها لمن يراه الواقف– المشار إليه– أهلا لذلك، ولمَّا آل المال إلى هذا الحال رفع الواقف– المشار إليه– يده عن الدار وسلمها للمنصوب من قبله متولياً لتسجيل الوقف، هو فخر الأماثل والأعيان إبراهيم جلبي بن الحاج علي فتسلمه منه تسلماً شرعياً، ولما سلم الواقف– المشار إليه– الوقف للمتولي، ادعى الواقف على المتولي لدى الحاكم الشرعي قدوة قضاة الإسلام ذخر ولاة الأنام محرر الأحكام بالإحكام، الحاكم الشرعي المولى محمد أفندي بن أحمد– الموقع خطه الكريم باعالي نظيره دامت فضائله ومعاليه– بأن الوقف– وإن كان صحيحاً عند الجمهور– إلا أنه غير لازم عند من هو سلطان سرير الاجتهاد السراج الوهاج لكافة العباد أبو حنيفة الكوفي– جوزي بالخير وكوفي– فرجع على رأيه عن الوقفية واسترد ما وقفه إلى ملكه، فعارضه المتولي بأن صحة الوقف عند الإمام المذكور، وإن كانت عارية عن وقف اللزوم لكنها مصادقة اللزوم عند الإمامين الهمامين والصدرين أبي يوسف يعقوب، والثاني محمد بن الحسن الشيباني– عليهما اللطف الرباني والمن السبحاني– كيف لا وقد وقع الإجماع أن حكم الحاكم إذا لاقى فصلا مجتهدا فيه، فإنه عند الكل لازم نافذ ماض غير قابل الفسخ والانتقاض، وجب على الكل تنفيذه وإمضاءه، وتحتم عليه قبوله وارتضاه، ولا ريب في صحة الوقف عندهما لاسيما بعد التسليم إلى الناظر الموسوم لا يفارق اللزوم، وطلب الحاكم باللزوم على رأيهما الفائق المعلوم، فلما رأى مولانا الحكم– المشار إليه أسبغ الله ظلال نعمه عليه– أن جانب الوقف أولى بالاعتبار ودليل الصحة واللزوم أجرى بالاختيار بعدما معَّن النظر في كلام الجانبين إمعانا حقيقيا، وتأمل في تمسكات الفريقين تأملا دقيقا، فحكم وقضى بالصحة واللزوم

في الخصوص والعموم، حكماً صحيحاً شرعياً، وقضاء مرعياً، فصار وقفاً لازماً صحيحاً وحبساً مؤبداً صريحاً، فليس لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه إلى ربه الكريم صائر أن يسعى في إبطال هذا الوقف وتغيره وتبديله ونقضه ونسخه وتحويله، ومن سعى بذلك فالله طليبه ومجازيه يوم التناد يوم عطش الأكباد يوم يكون الله هو الحاكم بين العباد، إن الله سميع عليم، ووقع جزاء الواقف على الحي القيوم الكريم تحريرا في غرة جمادى الثانية سنة اثنين وأربعين وألف [٣٨] ».

♦ العقد التاسع- وقف الزاوية القادرية:

تعد الزوايا من المؤسسات المهمة في العصر الإسلامي؛ لتعدد أغراضها ووظائفها، فقد انتشرت على نطاق واسع في ديار الإسلام، ومنها القدس الشريف، وقد عرف فيها خلال العصر العثماني العشرات، جاءت هذه الزيادة بسبب المكانة الدينية للقدس الشريف، فكان المسافر يشعر بسعادة كبيرة حينما يذهب إليها، لأنه ينال بركة الصلاة في المسجد الأقصى وقبة الصخرة، ومن ثم زيارة مقامات الأنبياء والأولياء والصالحين [٣٩] ، وينهل من بحور المعرفة إذا ما وصل الحرم القدسي. تتكون الزاوية من عناصر معمارية هي: غرف للإقامة ومسجد ومطهرة للاغتسال والوضوء وبئر ماء وتُربة (مقبرة) يدفن بها شيخ الزاوية وبعض أتباعه [٤٠] .

ما يلحظ في هذا العقد أنه يتوج أعمال محمد باشا الوقفية في القدس، واللافت- بداية- أن تاريخ الحجة كان في الشهر الذي توفي فيه، مختتماً حياته الحافلة بالعطاء والجد والعمل بوقفية كبيرة، لاقت منه اهتماماً بالغاً، ويبدو أنه كان يعد لها منذ فترة مبكرة من حكمه في القدس، ونستدل على ذلك من خلال عقود الشراء التي تمت في محلة الغوانمة، التي استهدفها بالشراء والاستبدال والإجارة [٤١] ؛ ليقيم فيها مجمعاً كبيراً يشمل منازله ومرافقه وأوقافه.

والملاحظة المهمة عند الوقوف أمام مدخل هذه الزاوية عدم وجود اسم مؤسسها، مع العلم أن تاريخ التأسيس واضح (١٠٤٣هـ/ ١٦٣٣م [٤٢]) ، وهذا الحال يشبه الرقم التاريخي المنقوش على المثمن الداخلي لقبة الصخرة الذي يظهر تباين بين المؤسس وتاريخ التأسيس.

من هنا، علينا أن نجيب عن تساؤل يتضمن معرفة الأسباب الحقيقة في عدم ذكر محمد باشا اسمه على مدخل الزاوية، فربما يعود ذلك إلى أن وضع حجر التاريخ كان بعد وفاة محمد باشا بفترة طويلة، أو أن السبب الحقيقي الذي أرجحَه أن محمد باشا كان لا يرغب في ذكر اسمه على وقفياته، ونحن نعلم أن هناك كثيراً ممن عمروا وبنو في التاريخ كان

أكثر ما يهتمون به تلك اللوحة التي تخلد اسمهم، وأمام محمد باشا نجد الصورة مغايرة تماماً، وهذا ربما يفسر عدم ذكر اسمه كاملاً في آلاف الوثائق التي ورد بها، علما أنه كان بإمكان الكاتب ذكر اسم والده في مواضع عديدة وعلى وجه الخصوص عندما وجه بعضاً من أوقافه للدعاء لوالديه، وهذا يوصلنا إلى حقيقة مفادها أن هذا الشخص كانت أعماله وسكناته خالصة لوجه الله تعالى، طالباً مرضاته وغفرانه، فلم أجد ولو إشارة واحدة عبّر فيها عن حب الذات أو التفاخر أو استعراض القوة والسلطان.

أشارت الوقفية إلى أن الباشا جعل عمائر هذه الزاوية في الحي الذي يسكنه، ويظهر ذلك من خلال تحديده للأماكن الموقوفة، وهي تشتمل على مرافق منها: المسجد الذي يتوسط الزاوية، يحيط به البيوت التي يسكنها شيخ الزاوية وطلبة العلم، كما أشارت الحجة إلى مرافق أخرى عديدة منها أواوين وحاكورة وصهاريج ماء ومرافقٍ ومطبخ وأماكن لغسل الأثواب.

ويظهر من خلال الوثيقة أن الزاوية كانت تقع جوار زاوية أخرى هي النقشبندية [٤٣] الأزبكية أو البخارية، التي تنسب إلى الشيخ محمد بهاء الدين النقشبندي البخاري (ت١٣٨٩م) [٤٤].

ويتبين أن مما أوقفه الباشا أيضا وقف النقود وهو أمر محدث في العصر العثماني، أول ما ظهر وقف النقود في منطقة البلقان ومن ثم انتقل إلى باقي البلاد العثمانية، وكان معظم واقفيه من كبار رجال الدولة وأصحاب الوظائف المهمة بها، وكانت وقفياتهم خيرية ذات بعد ديني تعليمي محض [٤٥].

«... وقف وحبس وسبل وتصدق وأبد... جميع الزاوية الرفيعة الفائقة لبدائع الصنائع الرائقة التي أنشأها مولانا الوقف- المومي إليه خلد الله النعم عليه- من خالص ماله، وعمرها من طيب منواله الكائنة بمحلة الغوانمة بالقدس الشريف الاسمي والمعبد المنيف والأسنى، مع اشتملت عليه من البناء والآلات وما انطوت عليه من الحقوق الشرعية والواجبات وتشمل هذه الزاوية السنية الفائقة الأنيقة البهية على مسجد كبير مستطيل محترم بحرمات الله تعالى به طاقات عديدة من جوانبه الأربع، وتجاه المسجد المعمور من جهة الشمال مطبخ كبير مربع وبالزاوية المذكورة الفائقة بالمعني والصورة، من جهة الشمال بيت كبير وبداخل البيت المذكور بيت كبير به أوجاق [٤٦] وطاقتان مطلتان على صحن الزاوية المذكورة، أعده الواقف- المشار إليه- لسكن شيخ الزاوية المذكور وبقرب البيت صفه لطيفه، وتشمل هذه الزاوية المذكورة أيضا على إيوان صغير يفتح بابه مشرفا به أوجاق، وقصعة من حجر معد لغسل أثواب الفقراء المجاورين بالزاوية المذكورة، وتشمل

أيضا الزاوية المذكورة على إحدى عشرة حجرة بالجهة الغربية والقبلية من الزاوية المذكور، أعد الواقف المذكور الحجرات للسكن الفقراء القادرية المجاورين للزاوية المذكورة، وبصحن الزاوية المذكور حوض كبير مربع للزراعة، وتشمل هذه الزاوية أيضا على ثلاثة صهاريج معدة لجمع ماء الأشتبة، وتشمل على حاكورة لطيفة ملاصقة لها من جهة الشرق ويوصل إليها من الزاوية وتشتمل الحاكورة المذكورة على غراس تين وعنب ولوز وغير ذلك، وتشتمل على صهريج معد لجمع ماء الأشتية، وتشتمل الحاكورة أيضا على مرتفقين وصفتين، كل ذلك أنشأه الواقف– المشار إليه– وجار قرار هذه الحاكورة في أجار حضرة الواقف– المشار إليه– بموجب حجة شرعية مؤرخه بغرة جمادى الأولى سنه اثنين وأربعين وألف [٤٧] ، ويحد ذلك كله قبله الدرب السالك وفيه بابها، وشرقاً دور تعرف بدور عثمان بك الصوفي المصري، وشمالاً زاوية النقشبندية الموقوفة من قبل عثمان بك المذكور وتمامه دار وقف بيد مولانا الواقف– المشار إليه– وتمامه أيضا دار موقوفة على قراءة ما تيسر من كلام **الله** العظيم بيد عبد **الله** الرومي، وغرباً ساحة سماوية واسطبلاً بيد مولانا الواقف– المشار إليه– بجميع حقوقها وطرقها وجدرها ومنافعها وما عرف بها ونسب إليها، ذكر أم لم يذكر شملته الحدود أو أم تشمله، وبكل حق هو لذلك شرعا، وجميع المبلغ النقد وقدره من الغروش الفضة الأسدية الجارية بالمعاملة يوم تاريخه ألف غرش واحد يعادل كل غرش منها ثلاثين قطعه فضه مصرية، وقفاً صحيحاً شرعياً، وحبساً صريحاً مرعياً لا يمحى اسمه ولا يندرس رسمه، ولا يضع عند **الله** الكريم ثوابه وأجره، بل كلما مر عليها زمان أكده، وحيثما أتى عليه دهر وأوان وطده وأخلده، يجري الحال في ذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث **الله** الأرض ومن عليها إنه خير الوارثين، أنشأ مولانا الواقف المذكور ضاعف **الله** له الأجور– وقفه هذا على جهات بر عينها وفعل الخيرات بينها وهي أن الزاوية المذكورة جعلها وقفاً على السادة القادرية التابعين والسالكين لطريقة قطب الأقطاب وصفوة الأولياء والأحباب في الزمان، وزهرة الكون والأوان، صاحب القدم من القدم، والقائم بسلوك الطريقة المحمدية كالعلم، القطب الفرد الغوث الجامع الرباني شيخنا وأستاذنا الشيخ السيد محي الدين عبد القادر الكيلاني– قدس **الله** سره ونور ضريحه وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته الظاهرة في الدين والدنيا والآخرة– فإذا لم يوجد أحد من السادة القادرية بالقدس الشريف فعلى فقراء المسلمين بالقدس الشريف، وإذا تعذر ذلك فعلى فقراء المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، ووقف المبلغ النقد المذكور على مصالح الزاوية المذكورة، وأن المتولي على هذا الوقف المذكور يعامل في المبلغ المسفور معاملة شرعية في كل سنة العشرة غروش باثني عشر غرشاً، ويتقى في ذلك شبهات الربا فيكون مجموع المتحصل في كل سنة بالمعاملة الشرعية مائتا غرش أسديه، ويصرف المتولي

المذكور من الربح المذكور لشيخ الزاوية وإمامها نظير المشيخة بالزاوية المذكورة والإمامية بمسجدها في كل سنة عشرين غرشاً أسدياَ، ويصرف لأحد عشر نفراً من الفقراء القادرية الساكنين بالحجرات الكائنة بالزاوية المذكورة نظير سكنهم بها في كل سنة ستة وستين غرشاً لكل نفر ستة غروش، ويصرف لرجل بواب منهم بالزاوية المذكورة في كل سنة ثلاثة غروش زائدة عن معلوم بقية الأنفار المذكورين؛ نظير خدمة وظيفة البوابة بالزاوية المذكورة، ويصرف لرجل منهم أيضاً في كل سنة ثلاثة غروش؛ نظير خدمة وظيفة الشعالة والفراشة بالزاوية المذكورة، ويصرف ثمن زيت يسرج كل ليلة بالمسجد الكائن بالزاوية المذكورة في كل سنة ستة غروش، ويصرف ثمن حصر تفرش بالزاوية المذكورة في كل سنة غرشان، ويصرف ثمن طعام كل جمعة غرشاً ونصفاً، ويصرف لرجل طباخ منهم نظير طبخ الطعام في كل سنة غرشين، ويصرف لحضرة قاضي القدس الشريف كائناً من كان برسم إمضاء دفتر محاسبة الوقف المذكور في كل سنة ثلاثة غروش، ويصرف المتولي المذكور لنفسه نظير خدمة وظيفة التولية على الوقف المذكور في كل سنة ثلاثة غروش، وبقية الربح المذكور الباقية بعد المصارف المعينة ووجوه الخيرات المبينة وقدر ذلك أربعة عشر غرشاً يصرف المتولي المذكور منها ما يحتاج إلى صرفه في عمارة الزاوية المذكورة بمعرفة الناظر عليها وإذا لم يحتج الأمر إلى صرف شيء منها فيرصدها المتولي على الوقف المذكور مع أصل مال الوقف المذكور ويعامل فيها بمعاملة شرعية، وشَرَطَ مولانا الواقف– المومى إليه– هذا شروطاً أيضاً فوجب العمل بها والمصير إليها، منها: أنه شَرط النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته– أحياه الله الحياة الطيبة– ثم من بعده الأرشد فالأرشد من أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه بطناً بعد بطن ونسلاً بعد نسل– حسبه الله تعالى من غير معلوم له– ومنها، انه شرط لنفسه في وقفه هذه الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والعزل والنصب وسائر ما أراد وليس لأحد من بعده فعلى ذلك أبداً، ومنها أن التولية على هذا الوقف المذكور عينها لفخر التجار، زبدة الأتقياء الأخيار الخواجة محمد بن المرحوم الخواجة نور الدين الصاحب مدة حياته ثم من بعده لمن يراه الناظر على زاوية المذكورة وشيخها، ومنها أن كل من أحدث هذا الوقف المذكور كتابة أو جباية أو وظيفة فلا يعمل بما يحدثه ولا يصرف له شيء من ذلك ويمنع عن فعل ذلك، ومنها أن يكون للزاوية المذكورة إمام بها يؤم بالصلوات الخمس، وان يكون رجلاً صالحاً مسلكاً مرشداً يهتدى بأقواله، ويتبع في أفعاله، ومنها أن الشيخ الزاوية المذكورة إذا سافر من القدس الشريف أو عطل وظيفة المشيخة والإمامة بالزاوية مدة ثلاثة أيام متوالية من غير عذر شرعي فيقرر الناظر على الوقف المذكور مكانه شيخاً إماماً للزاوية المذكورة فيه أهلية وقابلية لمباشرتها، وأن يكون متصفاً بالصفات الحسنة المرضية، ومنها أن الفقراء القادرية

المجاورين حجرات الزاوية المذكورة ليس لأحد منهم أن يتخلى عن سكن حجرة من حجرات وإذا تخلى احد منهم عن ذلك فيقرر الشيخ بها والناظر مكان الفارغ من فيه أهلية وقابلية للسكن بالزاوية المذكورة، ومنها أن كل من سافر من الفقراء المجاورين بحجرات الزاوية المذكورة من مدينة القدس الشريف وعطل حجرته مدة ثلاثة أيام من غير عذر شرعي له في ذلك فيعين الشيخ بالزاوية المذكورة بمعرفة الناظر عليها مكانه رجلاً ويسكنه مكانه في حجرته التي كان ساكناً بها، ومنها أن الفقراء المجاورين للزاوية المذكورة يجتمعون بعد صلاة كل فريضة إذا لم يكن لهم عذر شرعي ويجلسون أمام شيخهم ويقرأون ما تيسر من كلام **الله** العظيم وذكره الحكيم، ويصلون على النبي الكريم– صلى **الله** عليه وسلم– ويذكرون **الله** تعالى على طريقة شيخهم– المشار إليه– ويهدون ثواب ذلك إلى روح النبي– صلى **الله** عليه وسلم ثم إلى سائر الأنبياء والمرسلين، وإلى كل الصحابة أجمعين ثم إلى حضرة السيد عبد القادر الكيلاني ثم صحائف حضرة مولانا الواقف المشار إليه ثم إلى روح والديه وسائر أموات المسلمين أجمعين، ومنها انه عيّن السكن في الحجرة الكائن بلصق باب الزاوية المذكورة لبواب الزاوية المذكورة كائناً من كان، ومنها أن المتولي على الوقف المذكور لا يدفع مال الوقف إلا لرجل له ملاءة وقدرة على دفع مال الوقف المذكور إذا استحق وطلب منه، ولا يدفع إلا برهن قوي وكفيل مليء، ولا يدفع مال الوقف لرجل ظالم ولا لوجيه ولا لذي شوكة ولا لمن لا يحسن الخلاص منه، ومنها أنه إذا تعذر الصرف– والعياذ **بالله** تعالى– على ما عين أعلاه، عاد ذلك وقفاً على فقراء المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وقد رفع مولانا الواقف– المشار إليه يد ملكة عن وقفه هذا وسلمه للخواجة محمد المتولي المذكور، فتسلمه منه لجهة الوقف المذكور تسلماً شرعياً معتبراً مرعياً، وثبت إشهاد الواقف– المشار إليه أسبغ **الله** أنواع نعمه عليه– بجميع ما نسب إليه فيه بين يدي سيدنا ومولانا العالم الكبير العامل الشهير، محرر دقائق التفسير، ومقرر قواعده أحسن تقرير، أقضى قضاة الإسلام أولى ولاة الأنام، معدن العلم والفضل والكلام، وارث علوم الأنبياء الكرام صدر أساطين العلماء الأعلام سند الموالي العظام، مميز الحلال عن الحرام العالم العامل الفاضل بين الحق والباطل الحاكم الشرعي المولى مصطفى أفندي بن المولى عبد **الله**– الموقع خطه الكريم أعلى نظيره دامت فضائله عليه وزيد في معاليه– ثبوتا شرعياً، أراد مولانا الواقف– المشار إليه– الرجوع في وقفه هذا وطلب من الخواجة محمد متولي الوقف المذكور أن يعيد إليه الوقف المذكور، مستندا بأن وقف النقد غير صحيح، فأجابه المتولي المذكور بأن وقف النقد وما في ضمنه من الشروط والقيود صحيح مشروع عند الإمام المعتبر والهمام المفتخر حضرة الإمام زفر، على رواية محمد بن عبد **الله** الأنصاري– عليها رحمة الباري– وترافعا في ذلك لدى مولانا الحاكم– المومى إليه– فلما تأمل مولانا

الحاكم- المومى إليه- كلام الفريقين وترجح عنده جانب الوقف من البين لما عليه العمل في ديارنا بإذن سلطاننا فحكم بصحة الوقف المذكور على رواية محمد الأنصاري، حكماً شرعياً لاسيما بعد تسليم الوقف المذكور إلى المتولي المذكور، ثم عطف مولانا الواقف المشار إليه الكلام إلى سمة أخرى من حليه الخصام وقال: هب أن وقف النقود وما في ضمنه من الشروط والقيود صحيح عند الإمام المعهود، وأن وقف العقار على هذا المنوال المسفور، وان كان صحيحاً على رأي الجمهور، إلا أنه غير لازم عند سلطان سرير الاجتهاد، والسراج الوهاج لكافة العباد أبي حنيفة الكوفي- جوزي بالخير وكوفي- فرجع رأيه عن الوقفية، وأراد أن يسترد ما وقفه إلى الملكية، فعارضه المتولي المذكور في ذلك بان صحة الوقف المذكور عند الإمام المرقوم وان كانت عارية عن وصف اللزوم لكنها مصادفة اللزوم عند الإمامين الهمامين، والصدرين القمقامين صدر الأئمة القوام بدر علماء العرب والعجم والروم أبي يوسف يعقوب، الإمام الثاني محمد بن الحسن الشيباني- عليهم اللطف الرباني والمن السبحاني- كيف لا وقد وقع الإجماع أن حكم الحاكم إذا لاقى فصلاً مجتهداً فيه فإنه يصير عند الكل لازماً نافذاً وماضياً غير قابل للفسخ والانتقاض، ولا ريب في صحة الوقف ولزومه عندهما لاسيما بعد التسليم إلى المتولي، ولا يفارق وجوب الصحة واللزوم على رأيهما الفائق المعلوم، فحكم- أيد الله أحكامه- الحاكم المومى إليه- الحكم باللزوم على رأيهما الفائق المعلوم، حكماً صحيحاً شرعياً تاماً، محرراً مرعياً، عالماً بالخلف الجاري بين الأئمة لما يتحتم رعايته في القضاء والأوقاف، فصار ذلك كله وقفاً على ما قرر، وحبساً مؤبداً على ما حرر، فمن سعي في إبطاله أو تغير منواله فالله طليبه وحسيبه ومجازية يوم التناد يوم عطش الأكباد، يوم لا ينفع الظالمون معذرتهم، ولهم اللعنة ولهم سوء الدار، لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وسعى في إثباته وجريانه على منواله فالله يجزيه خير الجزاء، ويجزل له الثواب ويدخله الجنة من أي باب، ويرزقه فيها بغير حساب، فمن بدله بعد ما سمعه، فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، ووقع أجر الواقف المرقوم على الحي القيوم، وعلى ما هو حرر وسطر، وجرى ذلك وحرر خامس عشري محرم الحرام سنة ثلاث وأربعين وألف من الهجرة النبوية المحمدية، على أصحابها أفضل الصلاة وأتم التحية [٤٨] ».

خاتمة:

تناول هذا البحث أوقاف محافظ القدس محمد باشا المعروف بصاحب الخيرات، الذي كانت له محاسن ومآثر جليلة في القدس الشريف في المجالات كافة، وقد سلطت الدراسة- بداية- الضوء على سيرة هذا الحاكم وأثرها في تعدد الوقفيات التي أنشأها في القدس

الشريف، ما أدى إلى تحقيق الأهداف التي قامت عليها الدراسة.

- يلحظ أن محمد باشا كان رجلاً متديناً عادلاً لا يتوانى عن فعل الخير، وكان حريصاً على دعم المؤسسات الوقفية في القدس حتى تبقى عامرة وتقوم بعملها على أكمل وجه، والمهم في الأمر أن هدف وقفياته كانت بالدرجة الأولى تقوى الله، وحب عمل الخير دون أن يظهر في نفسه شيءً من كِبر.

- تبيّن في وقفه أنه لم يكن مجرد وقف فحسب، بل إن الدارس لهذه الوقفيات يمكن أن يتلمس بُعدَ نظرِ لهذا الحاكم عندما كان يستهدف في وقفياته جماعات وفئات وافدة إلى القدس لم تتوافر لها إمكانات كغيرها من الطوائف لاسيما المغاربة، فطوائف الأتراك والأروام والأفغان والتتار وغيرها، التي تأتي إلى القدس– كما هو ملاحظ– بشكل متزايد، لم يتوافر لها ما يعينها على الاستقرار، ما جعلها تنتشر في أرجاء المدينة دون أن يكون لها حارة خاصة، مع العلم أن الدارس لهذا العصر يلحظ العدد الكبير لهذه الطوائف بالقدس، ولعل ما قدمه محمد باشا يأتي من باب تعزيز إقامة هذه الجماعات في القدس من خلال توفير ما يحتاجون إليه بغية إضفاء الجانب الروحاني عليهم في القدس الشريف.

- ما وقفه محمد باشا وحبسه كان له أكبر الأثر في استقطاب أكبر عدد ممكن من طالبي العلم إلى القدس الشريف، وهذا يعني أن القدس في هذه المرحلة كانت منارة علم ينهل منها كل وارد لها من مختلف البلاد والأصقاع، وليس أدل على ذلك من أن وقفياته كانت جميعها موجهة لمؤسسات علمية ذات بعد ديني، وبالتالي كان لهذا الحاكم دور في إيجاد مناخ ملائم لحياة فكرية أفضل في القدس الشريف خلال هذا العصر.

- جملة القول: هذه الأوقاف التي حبسها محمد باشا في القدس ما هي إلا جزء يسير من فضائله في القدس الشريف، فخلال ما يقرب من عقدين من الزمان سطر في القدس صفحات مشرقة من أعمال الخيرة التي طالت مجمل نواحي الحياة الاجتماعية والأمنية والدينية والاقتصادية، يصعب حصرها في دراسة واحدة، واللافت، أن شخصاً بهذه المكانة والإنجازات لم تذكره المصادر المعاصرة بشيء، وأخص بالذكر مؤرخي هذا العصر (نجم الدين الغزي، والمحبي) ، لكن ما عوض ذلك الوثائق الواردة في سجلات القدس الشرعية التي تقدر بالآلاف، فقد أمدتنا بمعلومات وافية كاملة عن الأوضاع العامة في القدس ونواحيها خلال عصر محمد باشا، كانت على درجة كبيرة من الأهمية، والملاحظ أيضا على مادة السجلات في عصره أنها في بعض الأحيان كانت تخرج عن النص، عندما تعرض معلومات تخرج عن سياق الحجة أو الوثيقة التي وضعت من أجلها، كأن تذكر بعض إنجازات محمد باشا [٤٩] .

الهوامش:

١. مرسوم سلطاني بتعيين محمد آغا افتخار الخواص السلطاني ناظر وقف السلطان سليمان على رسوم كنيسة في القيامة، ينظر: سجل القدس ٩٧، ربيع أول١٠٢٨هـ/ ٢/ ١٦١٩م، ص١٧٩.

٢. الباشا: وهي كلمة من أصول تركية استعملت كلقب عسكري بمعنى حاكم عسكري أو كبير العسكر وموجههم، س١٥٢، ح٢، ١٣ربيع ثاني ١٠٦٧هـ/ ص٨٤ ؛ مصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٨٠.

٣. سجل القدس١٦٧، ح٣، ١٦ جماد ثاني ١٠٧٧هـ/ ١٤كانون أول١٦٦٧م، ص٢٣.

٤. سجل القدس١٦٦، ١٨ شعبان ١٠٧٦هـ/ ٢٣شباط١٦٦٦م، ص١٩٧.

٥. سجل القدس١٥١، ح٢، ١٢شوال١٠٦٦هـ/ ٣آب١٦٥٦م، ص٣٥٨ ؛ أكمل الدين احسان أوغلي، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ج٢، نقله إلى العربية، صالح سعداوى، استانبول، ١٩٩٩م، ج١، ص٥٣٣.

٦. طوخ: أستعملها الأتراك للدلالة على الرتب العسكرية في تشكيلات الجيش العثماني، حيث كان للسلطان سبعة اطواخ وقيل ستة وللوزير الأعظم خمسة وللوزير ثلاثة وللوالي طوخان ولشيخ الإسلام طوخان، رافق، العرب، ص٤٥، جب وبوين، المجتمع الإسلامي في الغرب واثر الحضارة الغربية على الفكر الإسلامي في الشرق الأدنى، ترجمة، عبد المجيد القيسي، دمشق، ١٩٩٧م، ج١، ص١٨٤.

٧. سجل القدس ١٢٠، ح١،، غرة جمادى الثانية١٠٤٢هـ/ ١٤/ ١٢/ ١٦٣٢م، ص١١٥.

٨. سجل القدس ١٠٢، ح٢، ص٢٦١؛ محمد الأرناؤوط، معطيات عن تاريخ دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م.

٩. الطريقة الرفاعية: تنسب للشيخ أحمد بن علي الحسيني الرفاعي (٥٧٨هـ/ ١١٨٢م) ، ابن خلكان، أحمد بن إبراهيم (٦٨٢هـ/ ١٢٨٢م) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق احسان عباس، ج٨،، دار صادر، بيروت، ١٩٧٨م،، ج١، ص٥٥؛ العسلي، معاهد العلم، ص٣١٠.

١٠. القادرية: تنسب إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني (ت٥٦١هـ/ ١١٦٦م) ، وهي من أشهر الطرق الصوفية في ديار الإسلام.

١١. المحبي، خلاصة الأثر، ج١، ص٣٩٤– ٣٩٨؛ ليماز أزتونا، تاريخ الدولة العثمانية،

ج٢، تحقيق محمد الأنصاري، تركيا، ١٩٨٨م، ج١، ص٤٦٠

١٢. الغزي، نجم الدين (١٠٦١هـ/ ١٦٥١م) ، لطف السمر و قطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، ج٢، دمشق، (د، ن) ، ج٢، ص٦٠٨؛ سجل القدس ٩٨، ح٢، ١٣شعبان١٠٢٥هـ/ ٢٦/ ٨/ ١٦١٦م، ص٤٤٩.

١٣. سجل القدس ١٠٤، ح١، ١٢صفر١٠٣٠هـ/ ٦/ ١/ ١٦٢١م، ص٢٦.

١٤. سجل القدس١٠٥، ح١، ٢١ذو القعدة١٠٣١هـ/ ٦/ ١٢/ ١٦٢١م، ص٤٧٨.

١٥. شراء فرن في القدس، سجل القدس ١٠٠، ح١، ٧شوال١٠٢٧هـ/ ٢٧/ ٩/ ١٦١٨م، ص٣١.

١٦. سجل القدس ١٠٣، ح١، ٧شوال١٠٢٧هـ/ ٢٧/ ٩/ ١٦١٨م، ص٣١.

١٧. سجل القدس سجل القدس١٠٧، ح ١، ١٧محرم١٠٣٣هـ/ ١٠/ ١١/ ١٦٢٣م، ص١٢٧– ١٣١.

١٨. حول نص الوقفية ينظر: العليمي، الأنس الجليل، ج٢، ص٦١؛ مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، ج١٠، مطبوعات رابطة الجامعيين بجامعة الخليل، ١٩٧٤م، ج٨، ق٢، ص١٢٧– ١٣٠؛ الموسوعة الفلسطينية، ط١، م٤، ١٩٨٤م، ج٢، ص٥٢٢– ٥٢٣.

١٩. والملاحظة الجديرة بالذكر، أن إسرائيل صادرت هذه الأوقاف وأنشأت عليها فنادق ومباني عامة، بحيث لم تترك للمسجد أي مجال للتوسعة، بل حتى المسجد لم يسلم من اعتداءاتهم، فقد زعموا أن تربة رابعة العدوية الكائن جوار المسجد تعود لعجوز يهودية عاشت في العهد القديم، سجل القدس ١٠٢، ح١، ٥رمضان١٠٢٨هـ/ ١٦/ ٨/ ١٦١٩م، ص٢٠٢؛ يوسف، من آثارنا، ص٢٦٢..

٢٠. سجل القدس٩٩، ٤٤– ٤٥، ص١٠٤– ١٠٦.

٢١. حول حجة الشراء ينظر: سجل القدس ٩٩، ح٢، ص٤٨٢.

٢٢. سجل القدس ٩٩، ح٢، ص٤٨٥.

٢٣. سجل القدس ١٠١، ح١، ص١٨١.

٢٤. سجل القدس ١٠٢، ح٢، ص٢٥٥.

٢٥. سجل القدس ١٠٢، ح١، ص٢٧٣.

٢٦. سجل القدس ١٠٢، ح١، ص٣٦٥.

٢٧. اشتراها من ضمن العقارات التي اشتراها من محمد بك بن سليمان بن قباد باشا، سجل

القدس ١٠٥، ح١، ص٤٣٥– ٤٣٨.

٢٨. سجل القدس ١٠٥، ح١، أواسط محرم١٠٣٢هـ/ ١٩/ ١١/ ١٦٢٢م، ص٦٤٥– ٦٤٨

٢٩. المحبي، خلاصة، ج١، ص٥؛ إحسان أوغلى، تاريخ، ج٢، ص١٧٩.

٣٠. سجل القدس ١٠٧، ح١، ٦ربيع ثاني١٠٣٣هـ/ ٢٧/ ١/ ١٦٢٤م، ص٣٠٢.

٣١. سجل القدس١٤٦، أواخر ذي القعدة ١٠٦٢هـ/ ١تشرين ثاني ١٦٥٢م، ص٥٧٣؛ حمد يوسف، من آثارنا العربية والإسلامية في القدس الشريف، فلسطين، ٢٠١٠م، ص٣٣١.

٣٢. سجل القدس ١١٠، ح١، ختام محرم١٠٣٤هـ/ ١٢/ ١١/ ١٦٢٤م، ص٤٩.

٣٣. سجل القدس ١٢٠، ح١، غرة جمادى الثانية ١٠٤٢هـ/ ١٤/ ١٢/ ١٦٣٢م، ص١١١

٣٤. سجل القدس ١٠٢، ح٢، ٢٠ذو القعدة ١٠٢٨هـ/ ٢٩/ ١٠/ ١٦١٩م، ص٣١٩.

٣٥. التربة الجليلقية: نسب لأحد الأمراء المماليك في دمشق، كامل جميل العسلي، أجدادنا في ثرى بيت المقدس، مؤسسة آل البيت – المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، جمعية عمال المطابع، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م.، ص٦٣.

٣٦. سجل القدس ١٢٠، ح٣، ١٠ربيع ثاني ١٠٤٢هـ/ ٢٥/ ١٠/ ١٦٣٢م، ص١٣.

٣٧. ينظر حجة البيع: سجل القدس ١٢٠، ح١، ص١١٢.

٣٨. شهود الحال: مولانا شيخ الإسلام الشيخ عبد الغفار، فخر المصدرين الشيخ نور الدين الجاعوني، فخر الأتقياء محمد العسلي، فخر الأكارم والأماجد أحمد بك متولي وقف الصخرة الشريفة، فخر الكتاب والمحررين شاهين جلبي كاتب وقف الصخرة الشريفة، فخر المشايخ الشيخ عبد القادر شيخ الحرم الثاني، فخر الكتاب إسحاق جلبي، الخواجة عبد الجواد العسلي، سجل القدس ١٢٠، ح١،، غرة جمادى الثانية١٠٤٢هـ/ ١٤/ ١٢/ ١٦٣٢م، ص١١٥.

٣٩. ليفي برفنسال، الزوايا، دائرة المعارف الإسلامية، ج١٠، ص٣٣١– ٣٣٢ ؛ غسان محيبش، الزوايا في القدس، الندوة الثالثة، جامعة النجاح، نابلس، ١٩٩٧م.

٤٠. العليمي، الأنس، ج١، ص٢٠٠– ٢٠١ ؛ النابلسي، الحضرة الأنسية، ج٢، ص٥٨٥.

٤١. سجل القدس ١٠٠، ح١، ٤ربيع أول١٠٢٧هـ/ ١/ ٣/ ١٦١٨م، ص١٥٠، ح١، ٤ ربيع أول ١٠٢٧هـ/ ١/ ٣/ ١٦١٨م، ص ١٥٨؛ سجل القدس ١٠٢، ح١، ٩ رجب ١٠٢٨هـ/ ٢٠/ ٨/ ١٦١٩م، ص٨٨، ح١، ١٥رجب ١٠٢٨هـ/ ، ص٩٦، ح١، ١٧ شوال ١٠٢٨هـ/ ٢٧/ ٩/ ١٦١٩م، ص٢٦٢، ح٢، ١٧ شوال ١٠٢٨هـ/ ٢٧/ ٩/ ١٦١٩م، ص٢٦٢؛

سجل القدس ١٠٣ ح١، ٤ جمادى الأولى ١٠٢٩هـ/ ٧/ ٤/ ١٦٢٥م، ص٥٤، ح١، أول ذي الحجة ١٠٢٩هـ/ ٢٨/ ١٠/ ١٦٢٠م، ص٣٧١؛ سجل القدس ١٢٠، ح١،، ص٢٦٢.

٤٢. حمد يوسف، من آثارنا، ص٣٢٧.

٤٣. عمرها الشيخ عثمان بك الصوفي التي خصصها لفقراء نقشبند وبخارى من مريدي الطريقة النقشبندية سنة ١٠٣٣هـ/ ١٦٢٣م) ، سجل القدس ١٠٧، ح١، ص١١٧؛ إحسان أوغلى، تاريخ، ج٢، ص١٨٥.

٤٤. إحسان أوغلى، تاريخ، ج٢، ص١٨٥.

٤٥. حول ذلك ينظر: غنايم والأشقر، وقف النقود، ص١٢١– ١٤٤.

٤٦. أوجاق: لها عدة معاني، منها البيوت أو الحجر، أو الفرق العسكرية، سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.، ص٤٢.

٤٧. الحاكورة وقف المارستان الصلاحي، أجارة مساقة، على أن يدفع ٥غروش سنويا للوقف، لمدة ٩٠سنة، سجل القدس ١٢٠، ح١، ص٦٩.

٤٨. سجل القدس١٢١، ح١، ٢٥محرم١٠٤٣هـ/ ١/ ٨/ ١٦٢٣م، ص٢٣٢– ٢٣٦.

٤٩. سجل القدس ١٠٥، ح١، غرة ذي الحجة١٠٣١هـ/ ٧/ ١٠/ ١٦٢٢م، ص٣٥٣

المصادر والمراجع:

١. السجلات: سجلات محكمة القدس الشرعية

المطبوعة:

١. أحمد تيمور، الرتب والألقاب المصرية، دار الكتب العربي، ط١، ١٩٥٠م

٢. أكمل الدين ساحلي أغلو، الدولة العثمانية، نقله إلى العربية صالح سعداوي، اسطنبول، ١٩٩٩م

٣. إيرينا بيترسيان، الإنشكاريون في الإمبراطورية العثمانية، دبي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

٤. باسم إحشيش، ناحية الخليل في القرن السادس عشر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٠م

٥. سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦. العليمي، مجير الدين الحنبلي ت (٩٢٧هـ/ ١٥٢٠م) ، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج٢، تحقيق: محمود كعابنة ومحمد أبو تبانه، مطبعة دنديس، الخليل- فلسطين، ١٩٩٨.

٧. عيسى اسكندر المعلوف، تاريخ الأمير فخر الدين المعني الثاني، بيروت، ١٩٦٦م

٨. الغزي، نجم الدين (١٠٦١هـ/ ١٦٥١م) ، لطف السمر و قطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، ج٢، دمشق، (د، ن) .

٩. فاضل بيات، بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة (٩٧٧- ٩٧٩هـ/ ١٥٧٠- ١٥٧٢م، ج٣، الجامعة الأردنية، عمان، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٠. كامل جميل العسلي، أجدادنا في ثرى بيت المقدس، مؤسسة آل البيت – المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، جمعية عمال المطابع، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م. .

١١. ليماز أزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، ج٢، تحقيق محمد الأنصاري، تركيا، ١٩٨٨م.

١٢. المحبي، محمد أمين الدين (ت١١١هـ/ ١٦٩٩م) ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج٤، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (د، ت) .

١٣. محمد الأرناؤوط، معطيات عن تاريخ دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م.

١٤. محمد هاشم غوشة، الأوقاف الإسلامية في القدس، استنبول، ٢٠٠٩م.

١٥. مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، ج١٠، مطبوعات رابطة الجامعيين بجامعة الخليل، ١٩٧٤م.

١٦. Mustapha El Ghachi, Les relations franco- ottomans du XVIe aux XVIIIe siècles, Rev. Histoire Arabe des études Ottomanes, n° 11- 12 octobre 1995, p. 84